البـــاب الرابع

التعليمات الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البـــاب الرابـــع

التعليمات الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويـــــــات	تاريخ آخر تعليمات سارية
١ - التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٢٠١٣/٧/٢٣
٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.	٢٠١٤/٨/٢١
٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.	٢٠١٤/٩/٢١
٤ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة.	٢٠١٤/٩/٢٣
٥ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الالكتروني.	٢٠١٥/٢/٨
٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن قيام لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب باعتماد بريد الكتروني خاص بها، لتتم المراسلات الرسمية من خلاله.	٢٠١٥/٤/٩

البـــاب الرابـــع

التعليمات الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويـــــــات	تاريخ آخر تعليمات سارية
٧ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.	٢٠١٥/١٠/٤
٨ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن وجود خطأ مطبعي بعنوان الموقع الالكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤.	٢٠١٥/١٠/٢٦
٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.	٢٠١٩/٨/٢٨
١٠ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر من لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.	٢٠١٩/١٠/٢٨

البـــاب الرابـــع

التعليمات الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويـــــــات	تاريخ آخر تعليمات سارية
١١ - تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٢٠٢٠/٦/٩
١٢ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إزاء ما لوحظ من وجود اختلاف في مفهوم البند (عشرون/٤).	٢٠٢٠/١١/٩
١٣- تعميم رقم (٢/رص/٤٩١/٢٠٢١) إلى جميع شركات الصرافة بشأن حماية حقوق عملاء شركات الصرافة وبصفة خاصة عمليات التحويل الصادرة لهؤلاء العملاء.	٢٠٢١/١٢/٢٩

المحـافظ

التاريخ : ١٤ رمضان ١٤٣٤
الموافق : ٢٣ يوليـو ٢٠١٣

السيد المدير العام الشركة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة شركات الصرافة

في ضوء صدور القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وصدور اللائحة التنفيذية له، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ التعليمات المرفقة رقم (٢/ رص/٢٠١٣/٣١٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تقرر العمل بموجبها اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١٨، على أن تحل هذه التعليمات محل التعليمات رقم (٢/ر ص/٢٠٠٣/٩٥) المؤرخه ٢٠٠٣/٣/٩ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاتها[١].

ونود التنويه إلى أهمية إيلاء العناية اللازمة والكافية لجميع ما تضمنته التعليمات المرفقة، وبشكل خاص المحاور التالية :

- التأكيد على إعتماد الإدارة العليا بالشركة للسياسات والإجراءات المطلوبة والمناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق والمتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.

- القيام بإعداد الدراسات اللازمة لتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديد العوامل التي تزيد من درجة المخاطر المرتبطة بالعلاقة مع العميل أو مع تعاملات معينة، والتي تتطلب تطبيق تدابير العناية المشددة.

(١) تم تحديث هذه التعليمات بموجب التعميم المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٩ إلى شركات الصرافة والمرفق به التعليمات رقم (٢/رص/٢٠٢٠/٤٥٧) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمدرج بالبند (١١) من هذا الفصل.

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

- الاهتمام المناسب بتدريب الإدارة التنفيذية والإشرافية وجميع العاملين بالشركة لتحقيق الفهم والإلمام اللازم بالمتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة، مع إسناد مهام التدريب لجهات مهنية متخصصة في تقديم مثل هذه البرامج.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحـافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

التعليمات الصادرة إلى شركات الصرافة رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣)
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١]

مقـــدمـــة

في ضوء ما يشهده العالم في السنوات الأخيرة الماضية والتي حفلت بالعديد من المتغيرات والمستجدات والتي إنعكست على الأوضاع الاقتصادية الإقليمية والعالمية، وما أدى إليه التطور الهائل في قطاع الاتصالات من سرعة انتقال الأموال وظهور ملامح جديدة تسود حركة رؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فقد أصبحت الجرائم المالية تشكل خطراً بالغاً يحيط بجميع الدول، وفي مقدمتها مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تسعى كافة الدول إلى تطبيق وتبني السياسات والإجراءات التي تساعدها في مكافحة تلك الجرائم والتصدي لها بكافة الطرق والوسائل الممكنة لما لها من آثار بالغة الضراوة على أوضاعها الاقتصادية.

وإذ تعتبر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المتطلبات الدولية التي يناشد المجتمع الدولي كافة الدول الالتزام بها لما لها من آثار مدمرة ليس فقط على النواحي الاقتصادية بل أيضاً على النواحي الاجتماعية والسياسية، وفي سبيل حث الدول على بذل المزيد من الجهود وتعزيز وترسيخ دعامات المكافحة المطلوبة، فقد أصدرت مجموعة العمل المالي مؤخراً تعديلات لمعايير المكافحة الدولية الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك للحد من تطورات الجرائم المتعلقة بها، والتأكيد على الالتزام بما يصدر عن منظمة الأمم المتحدة من اتفاقيات لمكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة الفساد وما لها من تأثير على المؤسسات والأشخاص والمنظمات لدى أي من دول العالم.

وفي نطاق ما تقدم، فقد سعت دولة الكويت دائماً إلى تبني السياسات والإجراءات التي تكفل وجود مكافحة جادة ومستمرة للجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد، وذلك من خلال القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي تصدر في هذا الصدد، وبالتالي فقد صدر القانونرقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

(١) تم تحديث هذه التعليمات بموجب التعميم المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٩ إلى شركات الصرافة والمرفق به التعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمدرج بالبند (١١) من هذا الفصل.

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

ومن خلال الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي للتصدي لهذه الجرائم، وإيماناً منه بأهمية الدور الملقى على عاتقه في حماية النظام المصرفي والمالي من مخاطر التعرض لمثل هذه الجرائم، وفي إطار المتابعة المستمرة للتصدي لهذه الظاهرة وما لها من إنعكاسات سلبية وتأثيرات خطيرة تطال سمعة الجهاز المصرفي والمالي، وإذ تعتبر المؤسسات المالية من أكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الأموال وممولي الإرهاب، وفي إطار تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية ذات الصلة، فقد تم تحديث وتعديل التعليمات بشكل شامل ومتكامل، بحيث تستند التعليمات إلى إدراك المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما لها من ضرورة لتحديد الإجراءات المناسبة التي يتعين الالتزام بها لضمان تطبيق أدوات مناسبة للمكافحة والحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن تلك العمليات.

وعليه، فإنه يتعين على كافة شركات الصرافة الالتزام بما يلي :

في تطبيق أحكام هذه التعليمات تطبق التعريفات الواردة في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعريفات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

أولاً : السياسات وإجراءات العمل :

١ - يتعين على شركات الصرافة أن تضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية التي تكفل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن تتضمن كحد أدنى، التدابير والآليات التالية :

أ . تقييم مخاطر العملاء والمعاملات.

ب . تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والشخص المعرّض سياسياً والمستندات المطلوبة للتحقق منها.

ج . الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات المرتبطة بالعملاء والمعاملات.

د . تطبيق تدابير العناية الواجبة على العميل والمستفيد الفعلي.

هـ . إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالمعاملات المشبوهة.

و . خضوع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لعمليات مراجعة دورية.

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

ز . تعيين مراقب التزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن التحقق من مدى التزام الشركة بتنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات.

ح . تطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين الموظفين، وذلك على النحو الوارد بالفقرة (٩) من البند الرابع عشر من هذه التعليمات.

ط . تنفيذ برنامج مستمر لتدريب كافة الموظفين (الجدد والحاليين)، وأعضاء الإدارة الإشرافية والمدراء.

ي . أي متطلبات أخرى يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

٢ - يجب أن تتسق السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية مع حجم نشاط شركة الصرافة وطبيعة ونطاق عملياتها على أن يتم اعتمادها من الإدارة العليا في شركة الصرافة والشركاء فيها، ويتم إلزام كافة الفروع المحلية بها، وكذلك الفروع الخارجية والشركات التابعة لشركة الصرافة إذا وُجِدت.

ثـانيـاً : تقييم المخاطر :

١ - يتعين على شركات الصرافة الالتزام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بعملها، بما في ذلك تلك المتعلّقة بتطوير منتجات وتقنيّات جديدة، كما يجب عليها إعداد دراسة لتقييم المخاطر بشكل كتابي والاحتفاظ بها وبالمعلومات المتعلّقة بها، وما يتم من تحديثات دورية عليها، وتوفيرها لدى الطلب.

٢ - يتعين على شركات الصرافة لدى وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتها وإدارتها والحّد منها، الأخذ في الاعتبار العوامل التالية :

- المخاطر المرتبطة بالعملاء.

- مخاطر البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالها أو مصدر المعاملات أو مقصدها.

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

- المخاطر المرتبطة بطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.
- مخاطر قنوات تقديم المنتجات والخدمات.

٣ - يتعين على شركات الصرافة تحديد العوامل التي تزيد من درجة المخاطر، والتي تتطلّب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشدّدة، والتي تتضمّن على سبيل المثال :

أ . عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء :

- علاقة العمل التي تجري في ظروف غير اعتيادية.
- العميل غير المقيم في الدولة.
- الأنشطة التي تتعامل بالنقد أو المعرضّة لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- الشركة التي لديها هيكل ملكية غير اعتيادي أو بالغ التعقيد ولا تتوافر لها أي أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة مقارنةً بطبيعة نشاطها.
- علاقات العمل والمعاملات التي لا تتّم بحضور العميل بشخصه.
- علاقات العمل المنشأة مع أو في البلدان المحدّدة في الفقرة ٣ (ب) أدناه.
- الأشخاص المعرّضون سياسياً أو المرتبطون بشخص معرّض سياسياً.
- العملاء الذين يمتلكون أصولاً ضخمة أو يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح.

ب . عوامل المخاطر الجغرافية أو تلك المرتبطة بالبلدان :

- البلدان التي تصنّفها المصادر الموثوقة، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير المتابعة المنشورة التي تصدر عن مجموعة العمل المالي، كبلدان لا تتوافر لديها نظمٌ كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- البلدان التي تصنّفها وحدة التحرّيات المالية الكويتية كبلدان عالية المخاطر.
- البلدان التي تخضع للعقوبات أو الخطر أو التدابير المشابهة الصادرة على سبيل المثال عن الأمم المتحدة.

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

- البلدان التي تصنّفها المصادر الموثوقة كبلدان ذات مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الاخرى.
- البلدان أو المناطق الجغرافية التي تصنّفها المصادر الموثوقة كبلدان تقدّم التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية، أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

ج . عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم :

- المعاملات المجهولة (التي قد تتضمّن المبالغ النقدية).
- المعاملات التي تتّم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

٤ - يتعين على شركات الصرافة لدى تحديد أسس تقييم المخاطر بموجب العوامل المذكورة بالبند ثانياً (١)، اعتماد التدابير التالية لإدارة المخاطر :

أ . تقييم عوامل المخاطر، بما في ذلك :

- الغرض من تنفيذ المعاملة.
- حجم المعاملات التي يجريها العميل.
- تكرار المعاملات أو مدة العلاقة.

ب . الحصول على معلومات إضافية عن المعاملة والعميل والمستفيد الفعلي والشخص المتلقي.

ج . وضع نمط مخاطر لتصنيف العملاء والمعاملات يستند إلى معلومات كافية عن العميل والمستفيد الفعلي في حال الاختلاف، بما في ذلك علاقة العمل المتوقعة مع شركة الصرافة، ومصدر أموال العميل وأصوله متى اقتضى الأمر.

د . تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

هـ . تحديث المعلومات المتعلقة بكافة العملاء بصفة منتظمة.

و . اعتماد التدابير الأخرى التي قد يحدّدها بنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتية.

---

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

ثـالثـاً : متطلبات تحديد هوية العميل :

١ - يحظر على شركات الصرافة إنشاء علاقات عمل مع عملاء مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية.

٢ - يتعين على شركات الصرافة تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقّق منها، في الحالات التالية :

أ . قبل إجراء أي معاملة مع العميل.

ب . قبل إجراء تحويل الكتروني محلي أو خارجي (عبر الحدود) لصالح عميل.

ج . عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

د . عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.

٣ - يتعين على شركات الصرافة الحصول على صور المستندات المثبتة للهوية، شرط صلاحية السريان، وذلك على النحو التالي:

أ . البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين.

ب . جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.

ج . الرخصة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسّسات المسجّلة في الكويت وكذا نموذج اعتماد التوقيع، وبالنسبة للشركات والمؤسسات الخارجية، تطلب الوثائق الصادرة عن الجهات المختصّة في الدولة التي سجّلت أو تأسّست فيها، والموثقة من الجهات المعنية بدولة الكويت.

د . الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أنّ شخصاً قد عُيِّن لتمثيل الشخص المعني.

هـ. وثائق الهوية الرسمية المعتمدة والمصدّقة من الجهات أو الهيئات الرسمية المختصّة والمُصدِرة لتلك الوثائق، بالنسبة إلى العملاء الذين لم يتم ذكرهم أعلاه.

---

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٤ - يجوز لبنك الكويت المركزي أن يطلب من شركات الصرافة تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والتحقّق منها .

رابعاً : الأشخاص المعرّضون سياسياً :

١ - يتعين على شركات الصرافة وضع أنظمة لإدارة المخاطر بها، وإجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، ويجب أن تتضمّن تلك الإجراءات، على الأقل، ما يلي :

أ . طلب معلومات ذات صلة من العميل.

ب . الرجوع إلى المعلومات المتوافرة عن العميل.

ج . الرجوع إلى قواعد البيانات الالكترونية التجارية للأشخاص المعرّضين سياسياً، في حال توافرها.

٢ - في حال ما تبين لشركة الصرافة أنّ العميل أو المستفيد هو شخصٌ معرّض سياسياً، يتعيّن عليها تطبيق تدابير العناية الواجبة الإضافية التالية :

أ . بالنسبة إلى الشخص الأجنبي المعرّض سياسياً :

- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص.
- اتّخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والثروة.
- تطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرّة لعلاقة العمل.

ب . بالنسبة إلى الشخص المحلّي المعرّض سياسياً أو أيّ شخص موكلة إليه حالياً أو أوكِلت إليه سابقاً وظيفة بارزة من قبل منظّمة دولية، تُطبَّق التدابير المشار إليها في (أ) أعلاه حيثما تكون المخاطر المحددة من شركة الصرافة والمرتبطة بهذا الشخص والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

خامساً : تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية :

١ - يتعين على شركات الصرافة فحص خلفية المعاملات المعقّدة والكبيرة غير الاعتيادية بقدر الإمكان، للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف إقتصادية مشروعة وواضحة.

٢ - ينبغي على شركات الصرافة إتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة وفقاً للمخاطر المحددة المتعلقة بالأشخاص المعرّضين سياسياً والعملاء الذين لا يجرون المعاملات وجهاً لوجه، وبشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت هذه المعاملات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

٣ - تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة التي تنطبق على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، على سبيل المثال ما يلي :

أ . الحصول على معلومات إضافية عن العميل، على سبيل المثال : المهنة، حجم الأصول، حجم التعاملات، ويتم تحديث بيانات العميل والمستفيد الفعلي بشكل منتظم.

ب . الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقَّعة مع العميل.

ج . الحصول على المعلومات اللازمة عن مصادر أموال العميل أو أصوله.

د . الوقوف على أسباب إجراء المعاملات سواء المتوقع تنفيذها أو المنفذة.

هـ . الحصول على موافقة المستوى الإداري الأعلى بالشركة لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها.

و . المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي.

٤ - يتعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة.

---

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٥ - يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل مع عميل، لا يكون حاضراً بشخصه، لأغراض تحديد الهوية :

أ . التصديق على المستندات وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة.

ب . طلب أي مستندات إضافية للتحقق من هوية العميل أو الاتصال بالعميل مباشرة.

سادساً : تحديد المستفيد الفعلي :

١ - يتعين على شركة الصرافة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل يتصرّف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقّعة من العميل قبل إجراء المعاملة تفيد بأن العميل لا يتصرّف أو يجري المعاملة نيابةً عن شخص آخر، أو من خلال أيّ مصادر أخرى تراها شركة الصرافة ضرورية.

٢ - إذا حدّدت شركة الصرافة بأن العميل يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، يتعيّن عليها التحقق من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين عبر استخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر معتمد للتأكد من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين، ويجب أن تطبق شركة الصرافة تدابير العناية الواجبة على المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعلّيين في هذه الحالة.

سابعـاً : قبول عملاء جدد :

يتعين على شركات الصرافة الامتناع عن تنفيذ أي معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي. وفي هذه الحالة، يتعين على شركة الصرافة النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن ذلك.

ثـامنـاً : الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل :

يتعين على شركات الصرافة جمع المعلومات المتعلقة بالعملاء الذين يجرون المعاملات معها والمستفيدين الفعليين بشكلٍ دوري والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل، كما يجب تحديث

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

المستندات أو البيانات أو المعلومات التي سبق الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة والتحقّق من استمرار صلاحيّتها عبر المراجعة على فترات دورية مناسبة تحدّدها شركة الصرافة.

تـاسعـاً : المراقبة المستمرّة لمعاملات العميل :

يتعيّن على شركات الصرافة القيام بمراقبة معاملات العملاء وعلاقة العمل بشكل مستمر، في حال إتسمت هذه المعاملات بالتكرار بشكلٍ دوري، على أن تشمل المراقبة التدقيق اللازم للتحقق من أن المعاملات المطلوب تنفذها تتم وفقاً لمعرفة شركة الصرافة بالعميل ونمط المخاطر المرتبطة به، وإذا لزم الامر مع مصادر أمواله وثروته. ويجوز أن تتضمّن المراقبة القيود المحدّدة مسبقاً على مبلغ المعاملات وحجمها ونوعها.

عاشـراً : إنـهاء العلاقة مع العميل :

يتعيّن على شركة الصرافة في حال عدم قدرتها على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العميل، إنهاء العلاقة مع العميل والنظر في إمكانية إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

حادي عشر : العلاقات مع المراسلين بالخارج (عبر الحدود) :

١ - يتعين على شركات الصرافة قبل دخولها في علاقة مع المراسلين بالخارج (عبر الحدود) أو غيرها من العلاقات المماثلة إتخاذ التدابير الواردة أدناه بالإضافة إلى ما تطبّقه من تدابير العناية الواجبة :

أ . جمع معلومات كافية حول المؤسسة المالية المستجيبة.

ب . فهم طبيعة عمل المؤسسة المالية المستجيبة.

ج . تقييم سمعة المؤسسة المالية المستجيبة ونوعية الرقابة التي تخضع لها بما في ذلك إذا كانت محلّ تحقيق أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د . تقييم الضوابط المطبَّقة من قبل المؤسسة المالية المستجيبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

هـ . إبرام عقود مع أي من المؤسسات التي ترتبط معها الشركة بعلاقات مراسلة جديدة.

---

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

و . تحديد المسؤوليات الخاصّة بكل مؤسسة مالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضوح وتوثيقها.

٢ - يجب توفيق المتطلبات بموجب الفقرات من أ إلى و من الفقرة (١) السابقة أعلاه وتطبيقها على كافة علاقات المراسلين عبر الحدود وكافة العلاقات المشابهة، التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار اللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.

ثـاني عشر : السياسات وإجراءات العمل المتعلقة بالتحويل الإلكتروني :

١ - يتعيّن على شركات الصرافة التي تنفّذ التحويلات الإلكترونية عبر الحدود الحصول على ملعومات دقيقة حول آمر التحويل والمستفيد وكافة الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع خلال كافة مراحلها، ويتعين أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية الاتي :

أ . الإسم الكامل لآمر التحويل.

ب . رقم حساب آمر التحويل في حال إستخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة

ج . عنوان آمر التحويل ورقم البطاقة المدنية للعميل أو مكان وتاريخ الولادة.

د . اسم المستفيد ورقم حسابه في حال إستخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

٢ - في حال عدم تمكن شركة الصرافة من الإلتزام بهذه المتطلّبات، يتعين عليها الامتناع عن تنفيذ التحويل الإلكتروني.

٣ - يتعيّن على شركات الصرافة التي تنفّذ التحويلات الإلكترونية المحلّية تضمين المعلومات حول آمر التحويل كما هو مطلوب في الفقرة (١) من أ إلى ج أعلاه.

٤ - يتوجّب على شركات الصرافة أن تضع إجراءات عمل ترتكز على المخاطر، وذلك من أجل تحديد :

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

أ . حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن آمر التحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

ب . المتابعة الملائمة التي قد تتضمّن تقييد علاقات العمل أو إنهائها.

ثالث عشر : التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة :

١ - تلتزم شركات الصرافة بإخطار وحدة التحرّيات المالية الكويتية خلال يومَي عمل كحدّ أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت في أن تلك المعاملات تجرى بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات.

٢ - يحظر على شركات الصرافة ومديريها وموظفيها الإفصاح للعميل أو للغير بأنّ إخطاراً أو أي معلومات ذات صلة قد أرسِلت أو ستُرسَل إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، وفقاً للفقرة السابقة أعلاه، أو الافصاح عن وجود تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري شركة الصرافة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

رابع عشر : السياسات والإجراءات والنُظم والضوابط الداخلية :

١ - يُحظر على شركات الصرافة قبول مبالغ نقدية تفوق مبلغ ٣٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية لدى إجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات للعميل الواحد خلال اليوم، حيث يتعيّن أن يتم دفع ما زاد عن الحدّ المُشار إليه خصماً من حسابات العملاء في البنوك عبر استخدام الشيكات وغيرها من أدوات الدفع غير النقدية التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها.

٢ - لدى سداد قيمة المعاملة خصماً من حساب العميل صاحب المعاملة وعبر وسائل الدفع المذكورة بالفقرة السابقة اعلاه، يجب أن تتحقّق شركة الصرافة من أنّ الحساب المُستخدم هو بإسم صاحب المعاملة.

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٣ - يتعين أن يكون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون مسؤولاً أمام الإدارة العليا. ويتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعنّيين، صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة والسجلات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، كما يجب أن يتمتع مراقب الالتزام بالمؤهلات والخبرة الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤ - على شركة الصرافة تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية لمراقب الالتزام، بما في ذلك إسمه ومؤهلاته ورقم الاتصال به وعنوان بريده الإلكتروني، وعلى شركة الصرافة إعلام بنك الكويت المركزي فور حصول أيّ تغيير متعلق بمراقب الالتزام.

٥ - يتعيّن على الإدارة العليا بشركة الصرافة التأكد من التزام الشركة بمتطلّبات القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري. ويجب أن تتضمّن تقارير المراجعة الدورية المرفوعة إلى الإدارة العليا بياناً بكلّ المعاملات المشبوهة التي تمّ رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها مراقب الالتزام لتعزيز سياسات شركة الصرافة وإجراءات عملها ونُظمها وضوابطها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب إطلاع الشركاء بالشركة بنتائج أيّ عمليات تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن تطبّقها شركة الصرافة.

٦ - يجب على شركات الصرافة إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلّين للتحقّق من الالتزام (بما في ذلك اختيار العيّنات) بسياسات الشركة الداخلية وإجراءات عملها ونُظمها وضوابطها. ويمكن لشركة الصرافة بموافقة من بنك الكويت المركزي الاستعانة بطرف آخر لتأدية وظيفة التدقيق، مثل مراقب الحسابات الخارجي للشركة.

٧ - يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي حول البيانات الختامية لشركة الصرافة تقييماً حول مدى التزام الشركة بالقوانين المحلّية المُطبَّقة والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأيضاً حيال مدى التزامها بسياساتها وإجراءات عملها ونُظمها وضوابطها الداخلية.

---

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٨ - يتعين على شركات الصرافة تطبيق برنامج مستمر لتدريب كافة الموظفين الجدد والحاليين وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء، حرصاً على إعلامهم بكافة المستجدات والتطوّرات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للإلتزامات المفروضة بموجب القانون (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات.

٩ - يتعيّن على شركات الصرافة لدى تعيين موظفيها تحديد متطلّبات النزاهة والخبرة، كما عليها وضع قواعد وإجراءات الإختيار والمؤهلات المناسبة، وذلك من أجل التأكد من التالي :

أ . تمتّع الموظّفين بمستوى الكفاءة الضروري من أجل تأدية مهامّهم.

ب . تمتّع الموظّفين بالنزاهة الملائمة للقيام بمهام الوظيفة التي تسند اليهم.

ج . الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتمَلة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظّف.

د . عدم تعيين الأشخاص الذين اتُهِموا أو أدينوا بجرائم تتضمّن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة.

١٠- تنطبق شروط الفقرة السابقة من أ إلى د أعلاه على تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء واختيار أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ملائماً.

خامس عشر : متطلبات الاحتفاظ بالسجلات :

يتوجب على شركات الصرافة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التالية :

أ . نسخ من جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية، ومراسلات العمل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع شركة الصرافة.

ب . جميع المستندات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل منذ تنفيذ المعاملة أو محاولة

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

تنفيذها، ويجب أن تكون تلك المستندات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.

ج . نسخ من الإخطارات المرسَلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية.

د . دراسة تقييم المخاطر المطلوبة من قبل بنك الكويت المركزي، وأي معلومات أخرى مقررة وفق متطلبات هذه التعليمات لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراءها أو تحديثها.

سادس عشر : الالتزام بالقرارات الأخرى :

يتعين على شركة الصرافة وضع السياسات وإجراءات العمل والنُظم والضوابط الداخلية للتأكد من الالتزام بأي قرارات صادرة ومرتبطة بالمادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣.

سابع عشر : الجزاءات والإجراءات القانونية :

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أيّ شركة صرافة تخالف هذه التعليمات.

٢٠١٣ / ٧ / ٢٣

١ - *التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

المحـــافظ

التاريـخ : ٣١ أغسطس ٢٠١٤

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة [١]

تجدون مرفقاً نسخة عن القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/٤/٨، والذي يعمل به تاريخ نشره.

ونود التأكيد في هذا الخصوص على ما يلي :

- أن هناك قائمة سوف تقوم اللجنة المنشأة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب بإصدارها تتعلق بأسماء الأشخاص أو الكيانات التي ترى إدراجها في هذه القائمة، على النحو الوارد بالمادة (٨) من القرار، وسوف يتم إبلاغ كافة المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجهات المختصة بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن من قبل اللجنة مباشرة، مع نشر القرار الصادر خلال (١٥) يوم في الجريدة الرسمية، وذلك إلتزاماً لما ورد بالمادة (١٠) من القرار.

- أن هناك إلتزام من قبل كافة المؤسسات المالية بتجميد كافة الأموال والأصول المملوكة **بدون تأخير أو سابق إنذار** التي لدى أي من الجهات بالنسبة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم سواء بالقائمة التي ستصدر بموجب المادة (٨) المنوه عنها أعلاه، أو بالنسبة للأشخاص أو الكيانات التي تدرج أسماؤهم من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأ بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ / ١٩٩٩ ، ١٩٨٨ / ٢٠١١ ، والتي تنشر على الموقع الرسمي للجنة بشبكة الإنترنت، **ويتعين تبعاً لذلك إلتزام المؤسسات بما ورد بكل من المواد (٣)، (٤)، (٥) من القرار المنوه عنه أعلاه في هذا الخصوص.**

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٨ والمدرج في البند (٩) من هذا الفصل ليتم العمل به بدلاً من هذا القرار.

٢ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

- أن هنـاك ورقـة بالضوابـط الإرشادية سوف تصـدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابعة لوزارة الخارجية في مجال تنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤، يلزم مراعاة ما ستتضمنه من متطلبات في سبيل الإلتزام بالقرار المذكور لدى الإنتهاء من إعدادها بمعرفة اللجنة المذكورة.

- ما تضمنته المادة (٢٠) من القرار المنوه عنه أعلاه بشأن تطبيق العقوبات الواردة بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل من يخالف أو لا يلتزم بالقرار (٥) لسنة ٢٠١٤، أن ذلك لا يحول دون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والواردة بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحـافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٢ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

قرار وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤
بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن
الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

إنّ مجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على :

- المادة ٢٥ من القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة ؛
- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة ؛
- وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها دولة الكويت بشأن مكافحة الإرهاب ؛
- قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ١٣٩٦ الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية بشأن اختصاصات اللجنة ؛

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تشكيل اللجنة المختصة والتعاريف

المادة (١)

١ - يصدر وزير الخارجية قراراً وزارياً بتشكيل لجنة لتطبيق قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب، برئاسة وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

وزارة المالية.
بنك الكويت المركزي.
وزارة الدفاع.

٢ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

وزارة الداخلية.
وزارة العدل.
النيابة العامة.
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
وزارة التجارة والصناعة.
الإدارة العامة للجمارك.
الإدارة العامة للطيران المدني.
أو أي جهة أخرى يحدد رئيس اللجنة.

٢ - يكلف رئيس اللجنة بتعيين أميناً للسر ويتولى توجيه الدعوة لاجتماع اللجنة وتسجيل محاضر جلسات اللجنة وحفظ سجلاتها وقراراتها.

٣- تختص اللجنة بجميع المهام المحددة أو القانون في هذه اللائحة، وتختص كذلك بما يلي :

- التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى للوقوف على آخر التطورات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والإجراءات المتخذة من قبل هذه الجهات تطبيقاً لأحكام القرار،
- متابعة كافة التطورات المستقبلية بمكافحة الإرهاب.
- متابعة ما يلزم لتحقيق أهداف إنشاء هذه اللجنة.

٤ - تعد اللجنة تقارير دوريّة ونصف سنوية بأهم أعمالها وإنجازاتها وبيان مدى التزام دولة الكويت بالاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة لتقديمها إلى هيئة الأمم المتحدة.

٥ - تعقد اللجنة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والجهات الأجنبية ذات الصلة.

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القرار تطبق التعريفات الواردة في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها :

١ - **تجميد الأموال :** حظر أي نقل للأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تغييرها أو استخدامها أو التعامل بها أو تحريكها بما قد ينجم عنه تغيير في حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو طبيعتها أو وجهتها، أو قد يسمح بأي طريقة ممكنة باستخدام هذه الأموال لأي غاية كانت.

---

٢ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

٢ - **لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة :** لجان العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ، ١٩٨٨ (٢٠١١).

٣ - **القرار ذات الصلة الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة :** قرار مجلس الأمن الصادرتحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف إلى منع وعرقلة تمويل الإرهاب، بما في ذلك كافة القرارات المتعلقة بتنظيم القاعدة والأفراد والمجموعات والكيانات المرتبطة به، إضافة إلى الأشخاص والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان.

٤ - **اللجنة المختصة :** اللجنة المنشأة بموجب هذه اللائحة.

٥ - **القانون :** القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثاني - تجميد الأموال

المادة (٣)

على الأشخاص تجميد كافة الأموال التي تعود إلى أي من الجهات التالية سواء أكانت مملوكة له بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة اخرى وسواء كانت من حيازته أو تحت سلطته بشكل مباشر وغير مباشر وذلك بدون تأخير أو سابق إنذار :

أي شخص أو مجموعة أو كيان أدرجته اللجنة وفقاً للمادة ٨ في القائمة ؛ أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو تحت إدارته أو كان مالكاً له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر؛

أي شخص أو مجموعة أو كيان تحددّه لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو تحت إدارته أو مالكاً له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

تطبق تدابير التجميد بموجب هذه المادة أيضاً على العائدات التي تنشأ أو تحصل منها الأموال الواردة في الفقرة أعلاه.

تتم المحافظة على الأموال التي هي موضوع تدابير التجميد بموجب هذه المادة وإدارتها بالتوافق مع الأنظمة التي تحددها اللجنة.

يرفع التجميد بموجب هذه المادة في حالة قيام لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو اللجنة المختصة بشطب شخص أو مجموعة أو كيان من القائمة بموجب المادة ٨.

---

٢ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

المادة (٤)

يحظر على أي شخص إتاحة الأموال أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشراكة، إلى شخص أو مجموعة أو كيان أو لصالحه بموجب المادة ٣ ما لم تجز بذلك أحكام الفصل الرابع من هذا القرار.

المادة (٥)

يتعين على أي شخص إبلاغ اللجنة المختصة خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ التجميد وفقاً للمادة ٣. إضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يتوجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات التالية :

أ - إبلاغ اللجنة المختصة فور علمها أو اشتباهها بأن عميلاً أو عميلاً سابقاً أو أي شخص تتعامل معه أو قد تعاملت معه هو شخص أو مجموعة أو كيان تنص عليه المادة (٣) ؛

ب - تزويد معلومات عن وضع الأموال وأي إجراء متخذ في ما يتعلق بها، وعن طبيعة الأموال المجمدة وكميتها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بذلك أو بإمكانها أن تسهل التقيد بالقرار الحالي.

ج - التعاون مع اللجنة المختصة في التحقق من دقة المعلومات المقدمة.

ترسل اللجنة المختصة المعلومات التي تتلقاها بموجب هذه المادة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (٦)

يجوز للجنة المختصة، بناء على طلب شخص ذي مصلحة، أن تقوم بإجراء تعديل التجميد أو العدول عنه بموجب المادة ٣ فقرة ١ (أ) في حال تبين أن هذه المادة لا تنطبق على الأموال المجمدة، على أن يتم نشر الاجراء في الجريدة الرسمية وإعلام الشخص الذي يطاله التجميد وفقاً للاجراءات المحددة في المادة ١١.

في حال قررت اللجنة المختصة الابقاء على التجميد بموجب هذه المادة، يحق لمقدم الطلب أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الكلية أو من يفوضه في ذلك في غضون ثلاثين يوماً من استلام الإعلان.

---

٢ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

لا يجوز تغيير أو الغاء التجميد بموجب المادة ٣ فقرة ١ (ب) من قبل اللجنة المختصة أو رئيس المحكمة الكلية ما لم يجز بذلك الفصل ٤ من هذا القرار. يجوز للجنة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، أن تقرر عدم تطبيق أحد تدابير التجميد وفقاً للمادة ١٣ (ب) لأن الشخص أو المجموعة أو الكيان موضوع التجميد ليس الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدد من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

المادة (٧)

يعفى من المسؤولية الجنائية أو الادارية أو المدنية الأشخاص الذين يقومون بحسن نية بتجميد الأموال أو رفض السماح بالتصرف بها أو تقديم الخدمات المالية عملا بأحكام هذا القرار.

الفصل الثالث - الإدراج والشطب من قبل اللجنة

المادة (٨)

يجوز للجنة المختصة التصرف بموجب هذه المادة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية الكويتية أو النيابة العامة أو أية جهة محلية أو أجنبية مختصة بتقديم هذه الطلبات بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

تحدد اللجنة المختصة الأشخاص والمجموعات والكيانات الذين تتوفر بحقهم أسباب كافية للاعتقاد بانهم ارتكبوا أو شرعوا أو حاولوا ارتكاب عمل ارهابي أو شاركوا فيه أو قاموا بتسهيل ارتكابة. وتدرج اللجنة المختصة أسماء هؤلاء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات على القائمة وتعمد إلى تعديلها كما تراه ملائماً.

تراجع اللجنة المختصة القائمة كل ستة أشهر على الأقل للتأكد من دقتها ومن استمرار وجود كافية للإبقاء على اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة. وإذا وجدت اللجنة المختصة أن المعلومات والأدلة المتوفرة لم تعد تشكل أسباباً كافية لإبقاء اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة، يتم شطب هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة.

يجوز إدراج أي شخص أو مجموعة أو كيان وفقاً للفقرة أعلاه على القائمة دون التحقيق مع الشخص أو المجموعة أو الكيان الخاضع للإجراء أو محاكمته، يُتخذ القرار بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة أو شطبه منها دون تأخير وبدون سابق أنذار إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعنّى.

---

٢ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

المادة (٩)

لأي شخص أو مجموعة أو كيان أدرج اسمه في قائمة اللجنة المختصة وفقاً للمادة ٨ فقرة ٢ أن يقدم إليها طلبا مكتوبا لشطب اسمه من القائمة، وعلى اللجنة البت بالطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حال عدم صدور قرار خلال هذه المدة. وفي حال قررت اللجنة المختصة الموافقة على الطلب، يشطب الاسم من القائمة وفقاً للمادة ٨، ويتعين على اللجنة المختصة إبلاغ مقدم الطلب بقرارها وفقاً للفقرة للإجراءات المحددة في المادة ١١.

في حال رفض الطلب من قبل اللجنة المختصة، يحق لمقدّم الطلب أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الكلية في غضون ثلاثين يوماً من استلام إعلان القرار بالرفض.

في غياب قرار صريح من قبل اللجنة خلال المهلة المحددة لها أعلاه، يجوز لمقدم الطلب التظلم في غضون ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١٠)

على اللجنة المختصة إبلاغ المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحدّدة والجهات المختصة مباشرة بالقرار الصادر بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة أو شطبه منها استناداً إلى المادة (٨). ويتعين عليها نشره خلال خمسة عشر يوماً في الجريدة الرسمية.

المادة (١١)

على اللجنة المختصة بذل الجهود المناسبة من أجل إرسال إعلان خطّي بقرارها المعلل بموجب المادة ٨ فقرة (٢) إلى الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدّرجة في القائمة أو الذين شطبوا منها، بالإضافة إلى القواعد والإجراءات من أجل طلب الشطب من القائمة.

في حال كان الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج في القائمة أو الذي شطب منها مقيماً في الكويت، تُرسل اللجنة المختصة الإعلان بواسطة الوسائل التالية :

أ - في حالات الأشخاص الطبيعيّين، بواسطة البريد إلى آخر عنوان مسجل ؛

ب - في حالات الجهات أو الشخصيات الاعتبارية، بواسطة البريد إلى آخر عنوان مسجل ؛

ج - إلى حالة المجموعة، بأيّ وسيلة متاحة.

---

٢ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

إذا كان الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج في القائمة أو الذي شطب منها غير مقيم في الكويت، على اللجنة المختصة تقديم نسخة عن الإعلان الخطّي عبر وزارة الخارجية إلى ممثل الحكومة الأجنبية حيث يقيم أو يتواجد الشخص أو المجموعة أو الكيان مع الطلب بإبلاغه عند أول فرصة متاحة.

في حال كان مكان تواجد الشخص أو المجموعة أو الكيان مجهولاً، ينبغي على اللجنة المختصة إرسال نسخة من الإعلان الخطّي إلى ممثل حكومة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها مع طلب إبلاغه عند أول فرصة متاحة.

الفصل الرابع - الأموال التي يمكن استثناؤها من التجميد

المادة (١٢)

يجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب خطّي إلى اللجنة المختصة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها. ويمكن للجنة المختصة منح هذا التصريح بموجب الشروط التي تراها مناسبة لمنع تمويل الإرهاب وفقاً للأغراض التالية :

أ - تسديد النفقات الضرورية أو الأساسية لشخص طبيعي أو فرد من عائلته.

ب - دفع الرسوم المهنية المعقولة وسداد النفقات المتكبّدة المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية.

ج - دفع الأتعاب أو رسوم الخدمة المستحقة لصالح مؤسسة مالية مقابل إدارة الأموال المجمّدة.

على اللجنة المختصة السماح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها بموجب المادة ٣ فقرة ١ (ب) شرط إبلاغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة بنيتها استثناء التجميد عن بعض الأموال، وعدم تلقي اعتراض من قبلها ضمن مهلة أسبوع.

المادة (١٣)

بناء على طلب خطي مقدم من أي شخص ذي مصلحة إلى اللجنة المختصة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها من أجل النفقات الاستثنائية بموجب الشروط التي تجدها مناسبة لمنع تمويل الإرهاب. يمكن للجنة المختصة السماح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها بموجب عملاً بقرار من لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

يمكن للجنة المختصة أن تحدد القواعد والإجراءات من أجل التصرف بجزء اضافي من الأموال المجمدة بموجب ووفقا لمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

---

٢ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

المادة (١٤)

على اللجنة المختصة اخطار مقدم الطلب بقرارها قبول طلبه أو رفضه بموجب المادة ١٢ أو ١٣ ضمن مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب مع ذكر الأسباب المعللة للقرار. وفي حال قبول الطلب، على اللجنة المختصة استعراض الشروط التي تعتبرها ضرورية من أجل منع تمويل الارهاب.

يحق للجنة المختصة أن تحدد شروطاً اضافية أو تبطل التصريح في أي وقت حال ظهور وقائع تشير إلى أن رفع التجميد عن الأموال قد يستخدم لتمويل الارهاب.

المادة (١٥)

يتم تجميد الدفعات أو الاعتمادات الواردة أدناه والمودعة في حساب مجمد.

أ - المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات أبرمت أو طرأت قبل تاريخ تجميد الحساب.

ب - الفوائد أو أي منافع أو أرباح آخرى مستحقة على الحساب.

يحق للجنة المختصة تحديد الشروط لدفع الأموال أو ديون البطاقات الائتمانية كما تراه مناسباً لمنع استخدام الأموال من أجل تمويل الارهاب، كما يحق لها السماح بتلقي دفعات أخرى في الحسابات المجمدة وفقاً لمتطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

الفصل الخامس - رفع طلب التحديد إلى الأمم المتحدة أو إزالته

المادة (١٦)

تتقدم اللجنة المختصة بطلب إلى لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة لتحديد شخص أو مجموعة أو كيان بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عندما تجمع اللجنة أدلة كافية لدعم هذا التحديد. يتم تقديم الطلب من دون اخطار مسبق إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني.

المادة (١٧)

يمكن لشخص أو مجموعة أو كيان محدد من قبل لجنة العقوبات المختصة لدى الأمم المتحدة يحمل الجنسية الكويتية أو يملك مقراً للعمل أو للاقامة في الكويت أن يقدم تظلماً من أجل إزالة التحديد إلى اللجنة المختصة التي ينبغي أن تنقل التظلم إلى وزارة الخارجية لإرساله إلى جهة الاتصال المختصة لدى الأمم المتحدة.

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

الفصل السادس - أحكام متنوعة

المادة (١٨)

ينبغي أن تعتمد المؤسسات المالية والأعمال والمهن المحددة اجراءات للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار.

تقوم الجهات الرقابية المختصة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القرار.

تطبق التدابير والجزاءات المنصوص عنها في المادة ١٥ من القانون في حال عدم التزام المؤسسات المالية أوالأعمال والمهن غير المحددة بأحكام هذا القرار.

المادة (١٩)

يرفع أي اعتراض على أي عمل أو قرار صادر عن اللجنة المختصة بموجب هذا القرار إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يفوضه في ذلك.

المادة (٢٠)

تطبق أحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على كل من يخالف أو لا يلتزم موجب تجميد أموال بحسب المادة ٣ أو يتيح النفاذ إلى الأموال أو يؤمن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها بما يخالف المادة ٤، أو كل من لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات كاذبة عملاً بالمادة ٥.

كما تطبق أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون على المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة التي تخالف المادة ١٨ فقرة أ أو لا تلتزم بها.

لا يحول توقيع الجزاءات وفقاً لأحكام هذه المادة دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون.

---

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

المادة (٢١)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في : ١٩ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ
المـوافق : ٢٠ ينـايـــــر ٢٠١٤ م

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

المحـــافظ

التاريخ : ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢١ سبتمبـــر ٢٠١٤ م

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة

إلحاقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، الذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/٤/٨، وليعمل به من تاريخ نشره.

تجدون مرفقاً الضوابط الإرشادية التي أعدتها لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤)، والصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ سالف الإشارة إليه أعلاه.

ونود التأكيد في هذا الخصوص، على ما يلي :

- أهمية الإلتزام بتجميد الأموال المستهدفة والإمتناع عن تقديم خدمات مالية أو خدمات أخرى إلى أي من الأسماء الواردة بالقوائم بالنسبة للأفراد أو الكيانات أو المجموعات التي تحددهم كل من :

- **اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤**، والذي يبدأ فور إبلاغ الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي من قبل اللجنة بقرارها الصادر في هذا الشأن، سواء تم ذلك بموجب إشعار مسبق أو فور النشر بالجريدة الرسمية، حيث يعتبر بات وملزم بتجميد الأموال المستهدفة لكل شخص في دولة الكويت (طبيعي - اعتباري).

---

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

- **لجنتي العقوبات المشكلتين بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات ذات العلاقة،** وذلك عبر ما يتم نشره من قرارات وما يتم تحديثه من قوائم تصدر عنهما، وذلك على المواقع المحددة بالإرشادات، والتجميد فوراً لكل ما لديها من أموال أو أصول تخص أي من الأفراد أوالكيانات أو المجموعات المدرجة أسماؤهم بهذه القوائم.

- أهمية التحقق بإنتظام من بيانات العملاء لديكم، ومقارنتها بالتحديدات التي تصدر عن أي من اللجان المذكورة سلفاً، للوقوف على دقة إلتزامكم تجاه تجميد الأموال أو الأصول التي تكون في حيازتكم لأي من الأسماء التي تدرج بالقوائم الصادرة عن هذه اللجان، حيث أن عدم الإلتزام بالتجميد في أسرع وقت بعد صدور التحديد للأسماء المدرجة بالقوائم، يعرض أي من المؤسسات المالية للعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤.

- في حال عدم وجود أرصدة مستهدفة، ووجود تعاملات سابقة أو حالية مع أي من الأفراد أو الكيانات أو المجموعات المدرجة أسماؤهم بالقوائم الصادرة عن اللجان سالفة الذكر، فإنه يتعين إبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، عن ذلك فوراً.

- تلتزم كافة الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بإعداد الضوابط الداخلية وإجراءات العمل اللازمة، وإعتمادها من الإدارة العليا، والتي تكفل الإلتزام بكافة المتطلبات الواردة بأحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤.

- سوف يقوم بنك الكويت المركزي بإجراء مهام تفتيشية تتناول التحقق من إلتزام جميع الوحدات الخاضعة لرقابته بالإلتزامات المفروضة وفق أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الإرشادية الصادرة من اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ في هذا الخصوص.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافـــظ

د. محمد يوسف الهاشل

٣ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلّقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

١ - الإلتزام بتجميد الأموال المستهدفة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ والقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥.

إستناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ (القانون) التي تنص على " أن يعتمد مجلس الوزراء، بناءً على توصية وزير الخارجية، الآلية الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلّقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب،" فقد صدر القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ حول اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلّقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (القرار الوزاري). وتُلزم المادتان (٣) و (٥) من القرار الوزاري كلّ شخص سواء شخص طبيعي أو إعتباري، بتجميد كافة الأموال - سواء كانت مملوكة لها بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى وسواء كانت في حيازتها وتحت سيطرتها المباشرة أو غير المباشرة، وذلك بدون تأخير أو سابق إنذار - التي تعود إلى أيّ من الجهات التالية :

(أ) أي شخص أو كيان تحدّد لجنة مختصة في الأمم المتحدة أنه مرتبط بتنظيم القاعدة أو بحركة طالبان.

(ب) أي شخص أو كيان تحدّد دولة الكويت أنّه مرتبط الإرهاب.

وعليها التأكّد من أي أموال أو غيرها من الأصول التي تم تجميدها أصبحت غير متاحة للتصرف بها من قبل هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو لصالحهم، يتعين إبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار ٢٠١٤/٤ من قبل الأشخاص المخاطبين، وخلال فترة (٣) أيام من تاريخ التجميد بموجب المادة (٣)، عن أي تعاملات سابقة تمت مع أي من الأسماء المدرجة أو معلومات عن أرصدة تم تجميدها في هذا الخصوص.

---

٣ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

ذلك أنه على دولة الكويت وبدون تأخير، إلتزاماً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تجميد كافة الأموال أو غيرها من الأصول التي تعود إلى :

أ - أي شخص أو مجموعة أو كيان تحدّده لجنة تطبيق قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب (اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤).

ب - أي شخص يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي تحدده اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ أو تحت إدارته أو كان مالكاً له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر؛

ج - أي شخص أو مجموعة أو كيان تحدّده لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي تّم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) أو اللجنة التي تّم تشكيلها بموجب قراريْ مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)؛

د - أي شخص يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي تحدده إحدى لجنتي العقوبات المختصتين التابعتين للأمم المتحدة المشار إليهما في الفقرة (ج) أو يعمل تحت إدارته أو كان مالكاً له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما تحظّر المادة (٤) من القرار الوزاري على أي شخص، طبيعياً كان أو إعتبارياً، بما في ذلك جميع فئات المؤسسات المالية أو الكيانات المبلّغة، إتاحة الأموال أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشراكة، إلى شخص أو مجموعة أو كيان أو لصالحه بموجب المادة (٣) إلا في ظروف استثنائية معيّنة منصوص عليها في الفصل الرابع من القرار الوزاري.

٢ - <u>التعرف على الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدّد</u>

لكي تُعتبر أموال شخص أو مجموعة أو كيان أموالاً مستهدفة وتخضع بالتالي إلى إلتزام التجميد استناداً إلى المادة (٣) من القرار الوزاري، يتعيّن أولاً " تحديد " هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان على أنّه يندرج في نطاق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

---

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

تصدر هذه الإلتزامات عن :

- اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤؛

- لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي تّم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن الأفراد والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

- لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي تّم تشكيلها بموجب قراريْ مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المتعلقين بتنظيم القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطة به.

الإلتزامات التي تصدر من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤؛

في حال حددّت اللجنة شخصاً أو مجموعة أو كياناً، تُبلّغ المؤسسات المالية بهذا القرار على الفور ويُصبح القرار نافذاً بالنسبة إلى المؤسسات المالية عندما تتلقى تبليغ اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، وبعبارة أخرى، يبدأ التزام المؤسسات المالية بتجميد الأموال المستهدفة ما أن يتم إبلاغهم من اللجنة بقرار تحديد أو مجموعة أو كيان.

ويسري القرار على كلّ شخص لم يتلقَّ الإشعار المسبق من قبل اللجنة فور تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، ومن ثم يعتبر كل شخص في دولة الكويت قد بلّغ بقرار التحديد، وبات بالتالي ملزماً بتجميد الأموال المستهدفة بموجبه.

الإلتزامات التي تصدر من قبل لجنتيْ الأمم المتحدة :

تلتزم المؤسسات المالية بما يتم نشره من قوائم تصدرها لجنة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ على الموقع الرسمي للّجنة http://www.un.org/sc/committees/1988/list.shtml والقوائم الصادرة من لجنة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ على الموقع الرسمي للجنة http://www.un.org/sc/committees/1267/aqsanctionslist.shtml ،عليها في حال توافر أي أرصدة لديها تخص شخص أو مجموعة أو كيان مدرج بأي من هذه القوائم بإبلاغ اللجنة عنها خلال (٣) أيام من تاريخ قيامها بتجميد تلك الأصول.

---

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

٣ - الأموال التي يجب تجميدها بموجب الإلتزامات الصادرة

تُطبق تدابير التجميد المادتين (٣) و (٤) من القرار الوزاري على كافة " الأموال "، وتمّ تعريف هذا المصطلح بإسهاب في المادة الأولى من القانون ليشمل " أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة أو المنقولة المادية أو المعنوية أو كافة الحقوق المتعلقة بها - أياً كانت وسيلة الحصول عليها - وكذلك الوثائق والأدوات القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل الكويت أو خارجها ".

كما تنص المادة (٣) من القرار الوزاري على سريان التجميد على الأموال التي يملكها شخص محدّد بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة أخري وسواء كانت في حيازته أو تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يُطبّق التجميد أيضاً على الشركات الواقعة تحت سلطة الشخص المحدّد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال لتوضيح المقصود بالأموال التي تسيطر عليها الشخص المحدّد، الحسابات المشتركة، الصناديق الائتمانية، الشركات التي يملكها بشكل غير مباشر من خلال زوجته أو أولاده القصر، والتي تكون في حيازته أياً كان شكلها، سواء بصورة مباشرة أو عبر آليات تهدف إلى إخفاء سيطرته أو ملكيته لها.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ الأموال التي يملكها شخص أو مجموعة أو كيان محدّد أو تلك التي في حيازته أو تحت سيطرته بمشاركة مع شخص أو مجموعة أو كيان لم يتمّ تحديده تخضع بالكامل بموجب التجميد، وتشمل بالتالي الأموال التي يملكها الشخص أو المجموعة أو الكيان غير المحدّد التي بحوزته أو تحت سيطرته. كذلك، يسري التزام التجميد على كافة الأموال التي يملكها أي شخص يعمل بالنيابة عن الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدّد وتكون تحت إدارته أو كان مالكاً لها أو له سلطة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكافة الأموال التي في حيازته أو التي تحت سيطرته.

٤ - التحقق من قبل المؤسسات المالية عن وجود أموال مستهدفة لديها يتعين تجميدها :

هناك إلتزام على المؤسسات المالية بموجب القانون بأن تتحقّق بانتظام من قواعد بيانات عملائها ومن المعلومات التي يتّم الحصول عليها عن العملاء المحتملين، وعليها القيام بمقارنتها بالتحديدات الصادرة عن اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ ولجنتي الأمم المتحدة ذات الصلة المشار إليهما أعلاه لمعرفة ما إذا كانت أيّ مؤسسة مالية تملك أو تُدير أموالاً مستهدفة. وما أن يُنشر القرار وفقاً للوسائل آنفة الذكر، حتى يسري الالتزام بتجميد أموال الأشخاص المحدّدين على الأشخاص المخاطبين بنص المادة (٣) من القرار الوزاري. ويشكّل تخلّف الأشخاص المبلّغة عن تطبيق إجراءات التجميد في غضون ساعة أو ساعتين على صدور التحديد خرقاً للقانون، إلى فرض كلّ من العقوبات المالية والعقوبات بالسجن المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القرار الوزاري.

---

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

تعتمد بعض المؤسسات المالية على أطراف أخرى للتحقّق من عدم خضوع عملائها لأي عقوبات تفرضها الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ هذه الخدمات الإلكترونية مفيدة لكنّها لا تضمن تقيّد المؤسسات المالية بالالتزام المنصوص عليه في القرار الوزاري، بما أنّ الأطراف الأخرى تقوم بالتحقق من الأشخاص المحدّدين من قبل لجنة الأمم المتحدة المختصة فحسب وليس المحدّدين أيضاً من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤. وفي حال تّم الاعتماد على هذه الخدمات، يتعين على المؤسسة المالية إتّخاذ تدابير إضافية للتأكد من أنّها تتحقّق أيضاً من قواعد بياناتها وتقارنها بالتحديدات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب.

٥ - <u>الإجراءات التي يتعين إتخاذها في حال الكشف عن أموال مستهدفة :</u>

على المؤسسة المالية في حال تكشف لديها أنّ أيً من الأموال التي بحيازتها أو تحت إدارتها هي أموال مستهدفة كما ورد أعلاه، اتّخاذ الخطوات التالية :

- أن تباشر على الفور بتجميد كل هذه الأموال وأي أموال متآتّية عنها أو محصّلة منها بدون تقديم أيّ إشعار إلى العميل المحتمل، وتلتزم المؤسسات المالية وأيّ شخص آخر في دولة الكويت بتجميد الأموال المستهدفة على الفور بعد أن يتّم تحديد شخص أو مجموعة أو كيان ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (في حال صدر التجميد عن اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤) أو على أحد الموقعين الإلكترونيين التابعين للأمم المتحدة كما هو مشار إليه أعلاه (في حال صدر التحديد عن إحدى اللجنتين التابعتين للأمم المتحدة). ولا حاجة لكي تُرسل أي سلطة داخل الكويت أيّ إشعار أو تعليمات إضافية إلى المؤسسات المالية ولا ضرورة للحصول على أي أوامر أخرى بالتجميد أو بالموافقة على التجميد من أي سلطة أو محكمة في دولة الكويت، حيث ينشأ الإلتزام بتجميد الأموال المستهدفة مباشرةً بموجب أحكام القانون والقرار الوزاري، ويؤدي عدم الالتزام بتجميد الأموال المستهدفة إلى تطبيق كلّ من العقوبات المالية والعقوبات بالسجن المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القرار الوزاري. ويجب إتخاذ تدابير التجميد فور إكتشاف أموال مستهدفة بدون توجيه إنذار مسبق إلى الجهة المالكة أو المسيطرة أو الحائزة على هذه الأموال.
- أن تمتنع عن توفير خدمات مالية أو أي خدمات أخرى أو عن تقديم الأموال إلى شخص أو مجموعة أو كيان محدّد، وتلتزم إلتزام كامل بالحظر الذي يشمل كافة أنواع الخدمات المقدّمة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدّد بما في ذلك فتح حسابات أو تقديم أي شكل من أشكال المشورة المالية. ويُفهم أيضاً من الحظر الامتناع عن تقديم الأموال إلى شخص أو مجموعة أو كيان محدّد بمعناه الشامل أيضاً ليتضمّن أيّ تقديم، مباشر أو غير مباشر، لكافة أنواع الأصول أو الممتلكات، المادية أو العينية، المنقولة أو غيِّر المنقولة.

---

٣ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

- أن تقوم خلال ثلاثة أيّام من اتّخاذ إجراء التجميد بإبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بهذا الإجراء، بما في ذلك إبلاغها بأي معلومات عن حالة هذه الأموال أو التدبير المتّخذ بشأنها، وعن طبيعة الأموال المجمّدة وكمّيتها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القرار أو من شأنها تسهيل الالتزام به. كما يتعين على المؤسسات المالية أن تتعاون بالكامل مع لجنة مكافحة الإرهاب للتحقّق من صحة المعلومات المقدّمة.

٦ - التزامات المؤسسات المالية في حال عدم رصد أي أموال مستهدفة :

في حال تبين للمؤسسة المالية أنّ أيّ من الأموال التي في حيازتها أو تحت إدارتها ليست من الأموال المستهدفة، عليها في كافة الأحوال إبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ فوراً عن أيّ عميل سابق أو حالي لديها أو أي شخص تعاملت معه المؤسسة المالية أو كانت تتعامل معه في الماضي ويُعتبر شخصاً أو مجموعةً أو كياناً محدّداً بموجب المادة (٣) من القرار الوزاري.

٧ - الاستثناءات من الالتزام بالتجميد والواجبات حيال هذه الاستثناءات :

ينصّ الفصل الرابع على أنّه في بعض الظروف المحدودة يجوز النفاذ إلى الأموال المجمّدة لتغطية بعض النفقات. وفي كلّ حالة مثل هذه، تصدر اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قراراً خطّياً تمنح فيه إذن النفاذ إلى هذه الأموال ويحدّد به بشكل واضح حد النفاذ المسموح به. وعلى المؤسسات المالية في كّل الأحوال، طلب نسخة أصلية من هذا البيان الخطّي من الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي يطلب النفاذ إلى الأموال المجمّدة، كما عليها الاتصال باللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ للتحقّق من إصدارها لهذا الإذن في هذه الحالة بالتحديد. وحتّى إذا كان التحقّق من الإذن بالنفاذ إلى الأموال ممكناً في حالة محدّدة، على المؤسسة المالية أن تسمح بالنفاذ إلى الأموال المجمّدة فقط للشخص المحدّد في الموافقة الخطّية الصادرة من اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ وإلى الحدّ والشروط المنصوص عليها في الموافقة.

٨ - إمكانية السماح بالتحويلات إلى / من الحساب المجمّد والشروط التي يتعين مراعاتها في هذا الخصوص :

تسمح المادة (١٥) من القرار الوزاري بتلقّي بعض الدفعات في حسابات مجمّدة شرط أن يتّم تجميد هذه الدفعات فوراً. أما بشأن الإلتزامات الواجبة السداد من الحساب المجمد والمتمثلة في :

- تلك المستحقّة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات أبرِمت أو طرأت قبل تاريخ تجميد الحساب، مثل الدفعات الناتجة عن التزام ائتماني تّم إبرامه قبل تجميد الحساب يمكن أن تُقبل

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

ويخصم من الحساب المجمد من قبل المؤسسة المالية. وعلى أن يتم الإلتزام برفض كلّ الدفعات الناتجة عن التزامات ائتمانية طرأت بعد تجميد الحساب، ولا يتم السماح بخصمها من الحساب من قبل المؤسسة المالية.

- الفوائد أو أيّ منافع أو أرباح أخرى مستحقّة على الحساب.

كما يحقّ للجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ السماح بتلقّي أموال أخرى في الحساب المجمّد في بعض الحالات الاستثنائية.

٩ - <u>هل يجوز لأي شخص، بما في ذلك الشخص المحدد، أن يحاسب من قام بتجميد أصول بناءً على القرار الوزاري :</u>

تنصّ المادة (٧) من القرار الوزاري بوضوح على أنّ أي شخص، بما في ذلك أي مؤسسة مالية، يقوم بحسن نيّة بتجميد الأموال لأهداف الإلتزام بأحكام القرار الوزاري يُعفى من المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو المدنية. وبهذا، وطالما أنّ تدابير التجميد قد اتُخِذت من قبل المؤسسة المالية بناءً على اعتقاد بأنّ الأموال التي هي بحيازة المؤسسة أو تحت إدارتها هي أموالٌ مُستهدفة، وبالتالي تُعفى المؤسسة من أي مسؤولية ناتجة عن تطبيق التجميد، حتّى إذا اتّضح لاحقاً أنّ الأموال المجمّدة ليست أموالاً يستهدفها القرار الوزاري.

وفي ذات الوقت، يتعين على المؤسسات المالية مراعاة أنّ العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) تُطبق على أيّ شخص "يخالف أو لا يلتزم" بقرار التجميد. أي أنه قد يؤدّي أي عمل متعمّد أو فعل ناتج عن إهمال جسيم أدّي إلى عدم تطبيق تجميد الأموال وفق قرار صادر، إلى تحمّل الجهة الفاعلة مسؤولية جنائية.

١٠ - <u>المدة التي يتعين خلالها الإبقاء على تجميد الأموال :</u>

لا يضع القرار الوزاري أي حدٍّ زمني لأيّ من تدابير التجميد المنصوص عليها. لذلك، قد يُطبق إلتزام تجميد الأموال إلى أجل غير مسمّى. ولكنّ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قد تقرّر في بعض الحالات أنّ قرار تجميد محدّد لم يعد مبرّراً أو أنّه يجب أن يُرفِع جزئياً، ومثال لذلك، في الحالات التي تم فيها تجميد أموال شخص يحمل ذات الاسم للشخص المحدّد بالقرار الصادر، ولكنّه في الواقع ليس الشخص الذي تّم تحديده، أيضاً في الحالات التي يقدم فيها شخصٌ تمّ تجميد أمواله إثبات بأنّه وعلى عكس ما اعتقدته المؤسسة المالية، لا يتصرّف بالنيابة عن شخص محدّد أو تحت إدارته، وأنّ الأموال التي يمتلكها ليست أموالاً مستهدفة. وفي مثل هذا الأمر، تصدر اللّجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قراراً خطّياً بذلك ويُنشَر أيضاً في الجريدة الرسمية، ولا يمكن للمؤسسة المالية تعديل قرار تجميد أموال محدد أو رفعه إلا بعد التحقق من أن اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قد أصدرت قراراً في هذا الصدد ونشرته في الجريدة الرسمية.

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

كما ينتفي إلتزام تجميد الأموال في حال ألغت اللجنة المختصة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً كان ترتب عليه التجميد المحدّد. وفي الحالات التي يُطبَّق فيها التجميد بموجب قرار صادر من اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، يرفع هذا التجميد بموجب قرار يصدر عن هذه اللجنة برفع إلتزام تجميد الأموال للشخص أو المجموعة أو الكيان المطلوب رفع التجميد عنه. وفي كلّ الأحوال التي تستبعد فيها اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ شخصاً أو مجموعةً أو كياناً من لائحة التحديدات، تبلّغ اللجنة كلّ المؤسسات المالية كما تنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ولا يجوز لمؤسسة مالية رفع تدبيرمحدّد قبل أن تتحقّق من أنّ اللجنة قد إستبعدت بالفعل الشخص أو المجموعة أو الكيان المعنى من لائحة التحديدات.

١١ - <u>التحقق من الالتزام بالقرار الوزاري عبر التفتيش الميداني :</u>

تنصّ المادة (١٨) من القرار الوزاري على أنه يتعين على المؤسسات المالية إعتماد إجراءات داخليّه لديها للتأكد من التزامها بكافّة أوجه القرار الوزاري. وأن الجهات الرقابية ستقوم بالتحقّق من مدى التزام المؤسسات المالية في هذا الشأن. كما أنّ عدم اعتماد الإجراءات الداخلية المطلوبة قد يؤدّي إلى تطبيق واحداً أو أكثر من الجزاءات الرقابية المنصوص عليها بموجب المادة (١٥) من القانون.

١٢ - <u>العقوبات التي يمكن أن تُطبَّق في حال عدم الإلتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في القرار الوزاري وفي هذه الوثيقة الإرشادية :</u>

تنصّ المادة (٢٠) على أنّ أي شخص يخالف أو لا يلتزم بموجب تجميد الأموال بحسب المادة (٣) من القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤، أو يتيح النفاذ إلى الأموال أو يؤمن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها بما يخالف المادة (٤) من ذات القرار الوزاري، أو كّل من لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات كاذبة عملاً بالمادة (٥) من القرار الوزاري المذكور، أن يُعاقَب بالحبس لمدّه لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقلّ عن نصف قيمة الأموال محلّ الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها، أو بإحدى هاتين العقوبَتين. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً، يُعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة.

كما أنّ المؤسسات المالية التي لا تعتمد الإجراءات المطلوبة لضمان الالتزام بأحكام القرار الوزاري قد تتعرّض لواحدةٍ أو أكثر من الجزاءات الرقابية التالية :

(١) الإنذارات الكتابية ؛

(٢) أمر بالالتزام بإجراءات محدّدة ؛

(٣) أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتّخذة لمعالجة المخالفة المعنية ؛

---

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

(٤) توقيع جزاء مالي لا يتجاوز ٥٠٠ ألف دينار عن كلّ مخالفة ؛

(٥) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات ذات الصلة لفترة تحدّدها الجهة الرقابية ؛

(٦) تقييد صلاحيّات المدراء وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية والملاك المسيطرين بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت ؛

(٧) عزل المدراء وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو طلب تغييرهم ؛

(٨) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها ؛

(٩) إيقاف الترخيص ؛

(١٠) سحب الترخيص ؛

١٣ - عنوان البريد الإلكتروني للجنة :

في حال وجود أي معلومات تتعلق بإجراءات تجميد تقوم بها الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، أو بأي بيانات أو معلومات عن تعاملات سابقة أو حالية لأي من الأسماء المدرجة بالقوائم الصادرة، يتعين إرسال تلك الملعومات على أي من عنواني البريد الإلكتروني للأشخاص التالية أسماؤهم :

(١) المستشار / تهاني الناصر

هاتف : ٩٠٠٣٠٠٧٦

بريد إلكتروني : t.alnaser@mofa.gov.kw

(٢) السكرتير الأول / مشاري النيباري

هاتف : ٩٩٠٢٢٨٨٢

بريد إلكتروني : m.alnaibari@mofa.gov.kw

---

٣ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.*

المديـــر

التاريخ : ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢٣ سبتمبـــر ٢٠١٤ م

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة

عطفاً على أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يتعلق منها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، والمتطلبات الواردة بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ذات الخصوص.

تجدون مرفقاً تعميم صادر عن وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن النماذج والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالمؤشرات التي تساعد في رصد المعاملات المشبوهة، والمتاحة على الموقع الإلكتروني الذي تم إنشاؤه للوحدة.

وعليه، فإنه يتعين عليكم الدخول إلى الموقع الإلكتروني المذكور بالتعميم، وطبع النموذج المعد للإستخدام، وذلك لدى الإبلاغ من جانبكم عن أي حالات مشبوهة تتكشف لديكم، وبمراعاة الإستعانة بدليل إرشادات تعبئة النموذج في هذا الخصوص، وكذلك الإستعانة بالورقة المعدة عن المؤشرات التي تساعد في رصد المعاملات المشبوهة لديكم.

كما يتعين عليكم مراعاة إستيفاء بيانات النموذج باللغة العربية وإرساله في ظرف خاص وسري على العنوان البريدي المذكور بالتعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة الميدانية

عبدالحميد داود العوض

٤ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة.

تعميم (و ت ت / ١ / ٢٠١٤)

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

١ - تنصّ المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ على أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢ - كما تنص المادة (١٣) من القانون سالف الذكر، على أنه يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة، أو أية معلومات ذات صلة أرسلت للوحدة، أو بما يتعلق بالتحقق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

٣ - هذا، وتنص المادة (٣٥) من القانون سالف الذكر على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمدا أو عن إهمال جسيم :

أ - مخالفة أحكام المادة (١٢) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها.

ب - كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (١٣). وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار.

٤ - قامت الوحدة بصياغة نموذج إخطار عن المعاملات المشبوهة يتم استخدامه لموافاة الوحدة بمعلومات عن المعاملات المشبوهة، فضلاً عن دليل إرشادي يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير المالية المحددة في تعبئة نموذج الاخطار، ويحدد الطريقة والتوقيت المتبعين لأرسال الاخطار إلى الوحدة ويوضح الدليل نوع المعلومات والبيانات المطلوبة لكل قسم محدد في النموذج.

---

٤ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة.

٥ - كما قامت الوحدة بتوفير مؤشرات تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير مالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة. علماً بأن تلك النماذج متاحة على الموقع الإلكتروني (www.kwfiu.gov.kw) للوحدة.

أ - دليل وحدة التحديات المالية الكويتية الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة.

ب - مؤشرات تساعد البنوك في رصد المعاملات المشبوهة لديها.

ج - نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى البنوك.

٦ - يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقديم إخطار عن المعاملة المشبوهة لديها باللغة العربية وفق ما سلف إيضاحه على العنوان التالي :

وحدة التحريات المالية الكويتية

مجمع الوزارات، بلوك (٧)، الدور الثالث

دولة الكويت.

الرئيـس

طلال علـي الصايغ

التاريـخ : ٦ ذي القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١ سبتمبـــر ٢٠١٤ م

٤ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة.

المحـــافظ

التاريخ : ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ
الموافق : ٨ فبرايـــــــر ٢٠١٥م

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة

تجدون مرفقاً كتاب وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٦ ومرفقاته، وكذلك الكتاب المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ بشأن كل من تعميم الوحدة الصادر برقم (و ت / ٢ / ٢٠١٤)، وإفادة الوحدة بأنها قد وفرت ضمن موقعها الإلكتروني (www.kwfiu.gov.kw) التعاميم التي تصدرها الوحدة إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك لتحقيق قدر أكبر من الشفافية والتواصل للجهات المختلفة، وأن الأمر يتطلب من الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي الإطلاع بشكل مستمر على هذا الموقع الإلكتروني للوقوف على ما تصدره الوحدة من تعاميم وإجراءات منظمة في إطار تنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية وأي أمور تنظيمية أخرى ذات صلة.

هذا، ويؤكد بنك الكويت المركزي على ضرورة إلتزام كافة المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته بمتابعة الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه بشكل مستمر، للعمل على إتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ المتطلبات التي تنص عليها التعاميم المنشورة على الموقع من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية، علماً بأن هذا الأمر سيكون محل متابعة من جانب بنك الكويت المركزي.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافـــظ

د. محمد يوسف الهاشل

٥ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الالكتروني.*

التاريخ : ١٦ / ١١ / ٢٠١٤

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم
محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

أرفق لإطلاعكم الكريم مع هذا، التعميم رقم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٤) بشأن الإجراءات الاحترازية لدى التعامل مع البلدان عالية المخاطر والموجة إلى كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

وأخذاً بالاعتبار أحكام المادة (١٧) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٤، في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ والتي أناطت بالجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير مالية المحددة الخاضعة لرقابتها بالتدابير الاحترازية التي تضعها وحدة التحريات المالية الكويتية بهذا الخصوص.

برجاء اتخاذ اللازم من جانبكم في إطار المتابعة المكتبية والميدانية التي تقوم بها جهتكم الموقرة مع الوحدات الخاضعة لرقابتها.

مع فائق التقدير،،

الرئيــس

طلال علي الصايغ

٥ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الالكتروني.

تعميم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٤)

إجراءات احترازية لدى التعامل مع البلاد عالية المخاطر

اتساقاً مع أحكام المادة (١٧) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي أوجبت على وحدة التحريات المالية الكويتية تحديد البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها.

وفي ضوء قيام مجموعة العمل المالي (فاتف) بوضع قائمة يتم تحديثها خلال الفترات فبراير ويونيو وأكتوبر من كل عام، بالدول والمقاطعات التي تشكل مخاطر على النظام المالي العالمي نتيجة القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

يتعين على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب أحكام القانون رقم ١٠٦ / ٢٠١٣ المشار إليه أعلاه، تطبيق تدابير العناية الواجبة الملائمة لمواجهة المخاطر المتعلقة بعلاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشكال أو مؤسسات مالية لدى البلدان المحددة بموجب الأعلان العام المنشور على الموقع الإلكتروني لمجموعة فاتف www.fatf.gafi.org .

وتسري أحكام هذا التعميم لدى إجراء معاملات مع عملاء مقيمين أو تم تأسيس أنشطتهم في تلك البلدان في إطار :

أ - علاقات العمل مع العملاء الغير دائمين.

ب - الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع عملاء دائمين.

على أن يتم الاطلاع على التحديثات التي تجريها مجموعة فاتف على تلك القائمة وفق الفترات المشار إليها في هذا التعميم.

الرئيــس

طلال علي الصايغ

التاريـخ : ٢٣ محـــرم ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٦ نوفمبـر ٢٠١٤م

---

٥ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الالكتروني.*

التاريخ : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٤

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم

محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

نود الإفادة بأن وحدة التحريات المالية الكويتية قد وفرت ضمن موقعها الالكتروني نماذج إخطار عن المعاملات المشبوهة يتم استخدامها لموافاة الوحدة بمعلومات عن المعاملات المشبوهة، فضلا عن دليل إرشادي يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تعبئة نماذج الإخطار، ويحدد الطريقة والتوقيت المتبعين لإرسال الإخطار إلى الوحدة ويوضح الدليل أيضا، نوع المعاملات والبيانات لكل قسم محدد في النموذج.

كما قامت الوحدة مؤخراً بإضافة التعاميم التي تصدرها إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ضمن الموقع الإلكتروني، بما يحقق قدراً أكبر من الشفافية والتواصل مع الجهات المبلغة.

الأمر الذي يتطلب من الجهات الخاضعة لرقابتكم الاطلاع بشكل مستمر على الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية الكويتية (www.kwfiu.gov.kw). للوقوف على ما تصدره الوحدة من تعاميم وإجراءات منظمة في اطار تنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وأيه أمور تنظيمية أخرى ذات الصلة.

برجاء اتخاذ اللازم من جانبكم بالتعميم على الجهات الخاضعة لرقابتكم

وفقنا الله وإياكم لخدمة بلدنا الغالي الكويت.

مع فائق التقدير،،

الرئيــس

طلال علي الصايغ

٥ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الالكتروني.

المديـــر

التاريخ : ٢٠ جمادي الآخرة ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٩ أبريـــــــــل ٢٠١٥ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية
وشركات التمويل وشركات الصرافة "

إلحاقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية التي أعدتها لجنة تنفيذ إدارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

نـود الإفـادة بـأن اللجنـة المذكـورة قـد اعتمـدت عنـوان بريـد إلكتـروني خـاص بـها هو ctc@mofa.gov.kw لتتم المراسلات الرسمية من خلاله.

وعليه، يتعين عليكم مراعاة الإلتزام بعنوان البريد الإلكتروني المذكور في كافة مخاطباتكم مع اللجنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة الميدانية

عبدالحميد داود العوض

---

٦ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن قيام لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب باعتماد بريد إلكتروني خاص بها لتتم المراسلات الرسمية من خلاله.*

المحـــافظ

التاريخ : ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٤ أكتـــوبـــر ٢٠١٥ م

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية
وشركات التمويل وشركات الصرافة "

نرفق لكم مع هذا نسخة من تعميم وحدة التحريات المالية الكويتية رقم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها، وذلك بشكل دوري بعد إجتماعاتها العامة ، والذي تم نشره على موقع الوحدة الإلكتروني : www.kwfiu.gov.kw [١]

لذا يرجى اتخاذ اللازم نحو الإلتزام الكامل بتعميم وحدة التحريات المالية الكويتية المشار إليه.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافـــظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) تم تعديل عنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ والمدرج بالبند (٨) من هذا الفصل.

التاريخ : ١٥ سبتمبر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم

تحية طيبة وبعد،

أرفق لاطلاعكم الكريم مع هذا التعميم رقم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٥)، بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها، وذلك بشكل دوري بعد إجتماعاتها العامة التي تعقد في فبراير ويونيو وأكتوبر من كل عام من خلال الرابط الإلكتروني التالي :
http://www.fatf-gafi.org/topics/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/

ونود التنوية في هذا الشأن إلى أنه قد تم نشر التعميم سالف الذكر أعلاه على موقع الوحدة الإلكتروني : www.kwfiu.gov.kw [1]، آملين اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات في هذا الصدد، اتساقاً مع أحكام المادة (١٧) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد التحقق من التزام الجهات الخاضعة لرقابتكم في تطبيق التدابير الواردة في هذا التعميم.

مع فائق التقدير،،،

الرئيـــس

طـلال علـي الصـايغ

(١) تم تعديل عنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ والمدرج بالبند (٨) من هذا الفصل.

٧ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

تعميم

(و ت ت ٢ / ٢٠١٥)

الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة

إلحاقاً للتعميم رقم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٤)، بشأن الإجراءات الإحترازية لدى التعامل مع البلاد عالية المخاطر، وفي ضوء قيام مجموعة (FATF) بتحديد الدول التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وفق فئتي البيان العام (Public Statement) و وثيقة الإلتزام : (Improving Global AML/CFT on-going process)، تدعو وحدة التحريات المالية الكويتية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى الحيطة في تعاملاتها مع الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة ووضع تدابير مناسبة لدى التعامل مع تلك الدول، وذلك وفق المجموعات الرئيسية الثلاث المحددة من قبل مجموعة (FATF).

١ - مجموعات الدول المدرجة

الفئة الأولى : البيـــان العام

١ - **المجموعة الأولى :** هي الدول التي تشكل خطراً على سلامة النظام المالي العالمي وتدعو مجموعة (FATF) إلى تعزيز الإجراءات عند التعامل معها.

٢ - **المجموعة الثانية :** هي الدول التي لم تقم بتقدم ملموس لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفئة الثانية : وثيقة الالتزام

٣ - **المجموعة الثالثة :** هي الدول المدرجة على وثيقة الإلتزام والتي تم تحديدها بناء على أوجه قصور استراتيجية ولكن مع وجود خطة عمل والتزام سياسي لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

---

٧ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

٢ - التدابير الواجب اتخاذها عند التعامل مع الدول المدرجة

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق الإجراءات التالية عند التعامل مع الدول المدرجة على نشرات مجموعة (FATF) حسبما سيتم بيانه :

١ - بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الأولى ، فبهدف حماية النظام المالي العالمي بشكل عام والنظام المالي المحلي بشكل خاص من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأتية من تلك الدول ، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والمعاملات المتأتية من تلك الدول بالإضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة التالية كحد أدنى :

٢-١-١ طلب معلومات اضافية حول العميل / المعاملات المرتبطة به.

٢-١-٢ التحقق السليم من طبيعة علاقة العمل والهدف منها.

٢-١-٣ الوقوف على مصدر أموال العميل وأصوله.

٢-١-٤ الحصول على موافقة الإدارة العليا لاستمرار علاقة العمل من عدمه.

٢-١-٥ تعزيز مراقبة المعاملات.

٢-١-٦ مراجعة علاقة العمل مع البنوك المراسلة للدول المدرجة أو تعديلها أو إنهائها ان دعت الحاجة.

٢ - بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الثانية ، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناجمة عن أوجه القصور المرتبطة بكل دولة مدرجة وبالتالي تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند التعامل معها.

٣ - بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الثالثة ، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الرجوع إلى وثيقة الالتزام مع ما تتضمنه من تحديثات في البيانات الخاصة بالدول المدرجة أو المستبعدة وذلك لتقييم مخاطر كل دولة مشار إليها في الوثيقة.

---

٧ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

٣ - أسماء الدول المدرجة

للاطلاع على أسماء الدول ضمن الفئات المحددة، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الرجوع إلى الرابط التالي :
http://www.fatf-gafi.org/topics/high-riskandnon-cooperativejurisdictions

كما نود التنوية إلى أن هذا الرابط الإلكتروني يتم تحديثه دورياً في فبراير ويونيو وأكتوبر، وبالتالي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة متابعة آخر المستجدات للوقوف على حالة الدول المدرجة وفق فئات الإدراج المشار إليها بموجب البند (١) أعلاه.

وتسترعي وحدة التحريات المالية الكويتية عناية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى ضرورة الرجوع بشكل دوري إلى الموقع الإلكتروني للوحدة www.kwfiu.gov.kw [(١)]، لمتابعة آخر المستجدات من تعاميم وقرارات صادرة من قبل الوحدة.

الرئيـــس

طـلال علـي الصـايغ

التاريـخ : ١٥ / ٩ / ٢٠١٥

الموافق : ٢ ذو الحجة ١٤٣٦ هـ

(١) تم تعديل عنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ والمدرج بالبند (٨) من هذا الفصل.

٧ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

المديـــر

التاريخ : ١٣ محرم ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية
وشركات التمويل وشركات الصرافة "

إلحاقاً للتعميم الصادر من بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ المرفق به تعميم وحدة التحريات المالية الكويتية رقم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها، وذلك بشكل دوري بعد إجتماعاتها العامة.

تجدون مرفقاً نسخة من كتاب وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٥ بشأن وجود خطأ مطبعي بالتعميم خاص بعنوان الموقع الإلكتروني للوحدة والذي يتعين أن يكون www.kwfiu.gov.kw ، وذلك للأخذ بالاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة الميدانية

عبدالحميد داود العوض

٨ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن وجود خطأ مطبعي بعنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤.

التاريخ : ٢٠١٥/١٠/٥ م

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم

محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

عطفاً على كتابنا المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ والمرفق به التعميم رقم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٥) بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة.

ونود الإفادة بورود خطأ مطبعي بالتعميم خاص بعنوان الموقع الإلكتروني للوحدة والذي يتعين أن يكون (www.kwfiu.gov.kw).

وعليه، فقد تم إعمال التعديل اللازم على التعميم المذكور على الموقع الإلكتروني للوحدة.

مع فائق التقدير،،،

الرئيـــس

طـلال علـي الصـايغ

٨ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن وجود خطأ مطبعي بعنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤.

المحـافــظ

التاريخ : ٢٧ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٨ أغسطـس ٢٠١٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة "

تجدون مرفقاً القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٤٥٦ بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ليتم العمل به من تاريخه بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، والسابق تعميمه من قبل بنك الكويت المركزي بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٤.

هذا، ويؤكد بنك الكويت المركزي ضرورة الالتزام بكافة المتطلبات الواردة بالقرار المذكور أعلاه، خاصة فيما يتعلق بكل من :

- الالتزام الفوري دون تأخير أو إبطاء بتطبيق القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات[1] التابعة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للقرارات ١٩٩٩/١٢٦٧ و ٢٠١١/١٩٨٨.

- الالتزام بالتطبيق الفوري للقرارات التي تصدرها لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للقرار ٢٠٠١/١٣٧٣، والذي سيقوم بنك الكويت المركزي بإبلاغكم به عقب استلامه من اللجنة المذكورة مباشرة من خلال عناوين البريد الإلكتروني السابق إبلاغ بنك الكويت المركزي بها من جانبكم للمختصين للتنفيذ الفوري لتلك القرارات، وذلك خلال ثلاث أيام عمل بحد أقصى من جانبكم.

- العمل بموجب القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ بدلاً من القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ السابق تعميمه عليكم بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١.

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ والمدرج في البند (١٠) من هذا الفصل مرفقاً به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات.

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

- أنه في حال وجود مخالفة بشأن الالتزامات المفروضة بموجب هذا القرار سيتم تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون ٢٠١٣/١٠٦.

مع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

وزارة الخارجية
قرار وزاري رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٩)
بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة
بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب
الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على :

- المادة ٢٥ من القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ١٣٩٦ الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية بشأن اختصاصات اللجنة.

- القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٤ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والمعدل بالقرار رقم ٢٠١٥/٣١.

- القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ٨٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ بشأن الموافقة على تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في إصدار القرارات اللازمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرّر

الفصل الأول : التعاريف

المـــادة (١)

١- في تطبيق أحكام هذا القرار تسري كل التعاريف والمصطلحات الواردة في كل من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ الصادرة بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير٢٠١٣ والقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب والقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣.

٢- لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة : لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة التي أُنشئت بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٨ (٢٠١١)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة ذات الصلة.

٣- القرارات ذات الصلة الصادرة مجلس الأمن في الأمم المتحدة قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يهدف إلى منع وعرقلة تمويل الإرهاب، بما في ذلك كافة القرارات المتعلّقة بتنظيم القاعدة وتنظيم داعش وجبهة النصرة والأفراد والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بها إضافة إلى الأشخاص والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدّد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وأي مجاميع أو تنظيمات أخرى يمكن أن تدرج لاحقاً.

٤- اللجنة المختصة : اللجنة المنشأة بموجب هذه اللائحة في المادة (٢).

٥- القائمة الوطنية : هي القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تقوم بإعدادها اللجنة المختصة والتي تضم الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الذين تتوفر في حقهم أسباب كافية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا أو شرعوا أو حاولوا ارتكاب عمل إرهابي أو شاركوا فيه أو قاموا بتسهيل ارتكابه أو تمويله وذلك وفقاً لمعايير الاشتباه.

٦- القانون : القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- الجهات الرقابية : كل الجهات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣.

٨- معايير الاشتباه : المعايير الخاصة بالاشتباه أو الاعتقاد الكافي بأن الكيان أو الشخص المقترح للتحديد يستوفي معايير التسمية في قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠١/١٣٧٣، والتي يصدر بها قرار من اللجنة المختصة.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

الفصل الثاني : تشكيل اللجنة المختصة وأحكامها

المـــادة (٢)

تُشكل لجنة تطبيق قرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، برئاسة مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي وعضوية كل من :

١ - نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي نائب رئيس اللجنة.

٢ - ممثل عن الإدارة القانونية.

٣ - ممثل عن وزارة العدل .

٤ - ممثل عن وحدة التحريات المالية الكويتية.

٥ - ممثل عن وزارة المالية .

٦ - ممثل عن بنك الكويت المركزي .

٧ - ممثل عن وزارة الداخلية.

٨ - ممثل عن وزارة الدفاع .

٩ - ممثل عن النيابة العامة .

١٠ - ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

١١ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

١٢ - ممثل عن الإدارة العامة للجمارك .

١٣ - ممثل عن هيئة أسواق المال.

١٤- ممثل عن وزارة الإعلام.

١٥ - ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٦ - ممثل عن الإدارة العامة للطيران المدني .

١٧ - ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .*

المـــادة (٣)

يكلف رئيس اللجنة بتسمية مقرر اللجنة وأمانة السر للجنة.

المـــادة (٤)

يتولى مقرر اللجنة وأمانة السر المهام التالية:

١ - توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة.

٢ - تسجيل محاضر جلساتها وحفظ سجلاتها وقراراتها وكافة الأعمال ذات الصلة بعمل اللجنة.

٣ - إخطار رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة بموعد الاجتماع قبل (١٤) يوم عمل على الأقل وتخفض هذه المدة في حال الاستعجال بناءً على طلب الرئيس ووفق المدة التي يقررها الرئيس.

٤ - تزويد كافة أعضاء اللجنة بجدول الأعمال متضمناً البنود والموضوعات التي سيتم مناقشتها معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة.

٥ - موافاة رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة بمسودة محضر الاجتماع، وذلك للاطلاع عليه وإبداء الرأي تمهيداً لإقراره في الاجتماع التالي.

٦ - تزويد أعضاء اللجنة بنسخة عن جميع قرارات اللجنة.

٧ - يتم التواصل مع أعضاء اللجنة بكافة أعمالها عن طريق البريد الالكتروني.

المـــادة (٥)

لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً في أعمال اللجنة.

المـــادة (٦)

اللجنة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والجهات الأجنبية ذات الصلة.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

المـــادة (٧)

يشترط في عضو اللجنة المختصة ما يلي :

١ - أن يكون كويتي الجنسية.

٢ - أن يتم ترشيحه من قبل الجهة التابع لها ولا يجوز أن يقوم العضو بالإعتذار عن الاستمرار بعضوية اللجنة إلا بموجب كتاب رسمي من قبل الجهة التي قامت بترشيحه.

٣ - الإلمام الجيد بالقرارات الدولية ذات الصلة بالتشريعات الوطنية والتعليمات الصادرة بدولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤ - أن يكون ذو مستوى إشرافي (لا يقل عن مستوى مدير إدارة) بحيث يكون لديه إلمام جيد باختصاصات الجهة التي يمثلها باللجنة وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٥ - أن يكون مخولاً من قبل الجهة التي يمثلها باللجنة بالصلاحيات والسلطات التي تتيح له القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة وذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٦ - الإجادة التامة للغة الإنجليزية، وذلك في ضوء طبيعة مهام اللجنة وما يتعلق منها بالتواصل المطلوب مع الجهات الخارجية أو الاجتماعات الخارجية التي يتم حضورها من قبل أعضاء اللجنة.

٧ - الاستعداد للمشاركة في فرق العمل التي يتم تشكيلها من قبل اللجنة.

٨ - تقديم تقارير للجنة نصف سنوية عن الإجراءات التي قامت بها الجهة التابع لها العضو حول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المـــادة (٨)

يلتزم الأعضاء في اللجنة بما يلي :

١ - عدم الافصاح عن المعلومات والبيانات المتوافرة للعضو بحكم عضويته في اللجنة للغير إلا في الحدود التي تسمح بها القوانين والتعليمات ذات العلاقة وغيرها من الأمور المرتبطة بحكم وظيفته.

٢ - عدم التصريح لوسائل الإعلام المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي عن المعلومات والبيانات المتوافرة للعضو بحكم عضويته في اللجنة إلا بتصريح من رئيس اللجنة.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

٣ - حضور كافة اجتماعات اللجنة كاملة وفي المواعيد المقررة لها.

٤ - إنجاز كافة المهام الموكلة له وتوفير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة منه.

٥ - الإلتزام الدائم والمستمر بكافة الضوابط الواردة في هذا القرار.

٦ - المتابعة المستمرة لكافة التطورات الإقليمية والدولية في هذا المجال وبشكل خاص ما يرتبط بنطاق اختصاص الجهة التي يمثلها.

المـــادة (٩)

تجتمع اللجنة وفقاً للآليات التالية :

١ - توجه الدعوة لعقد الاجتماع بموجب طلب من رئيس اللجنة أو نائبه أو من نصف أعضاء اللجنة على الأقل.

٢ - يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع.

٣ - يجوز للجنة أن تدعوإلى اجتماعاتها للمشورة من ترى الاستماع إلى رأيهم في موضوع معين دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤ - يتعين أن يحضر العضو اجتماعات اللجنة بنفسه، ولا يحق للعضو أن يفوض شخص آخر كبديل عنه لحضور الاجتماعات.

٥ - تجتمع اللجنة بشكل ربع سنوي أو كلما دعت الحاجة.

٦ - يكون الاجتماع في المكان والميعاد المحدد من قبل الرئيس، وفي حال عدم الانتهاء من مناقشة كافة بنود جدول الأعمال في الاجتماع الأساسي، يتم تحديد موعد لاحق لاجتماع مكمل وذلك لمناقشة باقي بنود جدول الأعمال وذلك خلال فترة يتم تحديدها من قبل الرئيس.

٧ - يتم التواصل مع أعضاء اللجنة على كافة المستويات بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو فقط ولا يحق إرساله إلى السكرتارية العاملين في مكتب العضو، وتقع مسؤولية الاطلاع على المستندات السرية الخاصة باللجنة على عضو اللجنة.

٨ - عضو اللجنة هو نقطة الاتصال بين اللجنة والجهة التي يعمل بها من خلال مخاطبته مباشرة في كل ما يتعلق بشئون عمل اللجنة.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

المـــادة (١٠)

يحدد النصاب القانوني للجنة على النحو التالي :

١ - اكتمال النصاب القانوني :

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور نصف الأعضاء + واحد من بينهم الرئيس أو نائبه عند غياب الرئيس.

٢ - عدم اكتمال النصاب القانوني :

- بداية الاجتماع : إذا لم يكتمل النصاب القانوني في بداية الاجتماع، يؤجل نصف ساعة وذلك لحضور الأعضاء المكملين للنصاب القانوني، وفي حالة عدم حضور الأعضاء بعد انقضاء المدة، يتم ما يلي :
  - إلغاء الاجتماع.
  - يقوم مقرر اللجنة بتوجيه كتاب لكافة الأعضاء موضحاً به أن الاجتماع تم إلغاؤه كنتيجة لعدم استكمال النصاب القانوني، مع تحديد موعد آخر للاجتماع.

المـــادة (١١)

تكون آلية التصويت في اللجنة المختصة على النحو التالي :

١ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٢ - لا يحق للعضو الذي تخلف عن حضور الاجتماع الاعتراض على القرارات التي تم الموافقة عليها في اجتماع اللجنة.

٣ - يجوز للجنة أن تصدر بعض قراراتها بالتمرير مع مراعاة الضوابط التالية :

أ - أن تكون ضرورة الموضوع تستدعي إصدار القرار بالتمرير ويقدر الرئيس حالة الضرورة.

ب - أن يتم عرض القرار الصادر بالتمرير في الاجتماع التالي للجنة وإثباته بمحضر الاجتماع.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

الفصل الثالث

اختصاصات اللجنة

المـــادة (١٢)

- تختص اللجنة بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ورفع مشروعات القرارات اللازمة لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية لإصدارها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٧ الصادر في ٢٠١٩/٦/٢٣ اتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن ومتابعة تنفيذها على المستوى الوطني مع كل الجهات المختصة.

تتضمن هذه القرارات :

١ - اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة للتجميد والحجز على كافة الأموال والأصول وأية إجراءات أخرى تنص عليها قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع للأشخاص والتنظيمات والكيانات المدرجة بقوائم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٢ - اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة لتجميد وحجز أموال وأصول الأشخاص والتنظيمات والكيانات التي يتبين للجنة ارتباطها بالجرائم الإرهابية وإدراجها في القائمة الوطنية بموجب القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٣ - تنسيق الجهود بين الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤ - المشاركة في المؤتمرات واللجان المعنية بالإرهاب.

٥ - الطلب من الجهات المختلفة أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها.

٦ - إصدار التعليمات للجهات المعنية كل في اختصاصه بالقرارات المتخذة في مجال اختصاصها لتنفيذها.

٧ - تتلقى التظلمات من الأفراد أو التنظيمات أو الكيانات التي تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة اتجاهها، وإبداء الرأي وإعداد الردود للقضايا التي ترفع من أولئك الأفراد أو التنظيمات أو الكيانات أمام المحكمة المختصة.

٨ - إنشاء قاعدة بيانات بشأن أعمال اللجنة.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

٩ - تطبيق تدابير تجميد الأموال على العائدات التي تنشأ أو تحصل منها الأموال الواردة أعلاه.

١٠ - ترفع اللجنة تقريراً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية عن أعمالها وتوصياتها كل ستة أشهر، أو كلما طلب منها ذلك.

المـــادة (١٣)

تتم المحافظة على الأموال أو الأصول التي هي موضوع تدابير تجميد الأموال بموجب هذه المادة باعتبارها إجراءات احترازية.

المـــادة (١٤)

يحظر على أي شخص إتاحة الأموال أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشراكة إلى شخص أو مجموعة أو كيان مدرج على القائمة الوطنية وعلى قوائم مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب أو لصالحه.

المـــادة (١٥)

يعفى من المسؤولية الادراية الأشخاص الذين يقومون بموجب وظيفتهم بحسن نية بتجميد الأموال أو رفض السماح بالتصرف بها أو تقديم الخدمات المالية عملاً بأحكام هذا القرار.

الفصل الرابع

الإدراج والشطب في القائمة الوطنية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بشأن اتخاذ التدابير الاحترازية في مكافحة الإرهاب.

المـــادة (١٦)

١ - تختص اللجنة المختصة بالنظر بالطلبات المقدمة لها بموجب هذه المادة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد أعضائها أو أية جهة محلية أو أجنبية مختصة والتي تنطبق عليها معايير الاشتباه الصادرة منها.

٢ - تختص اللجنة بإدراج الأشخاص والمجموعات والكيانات في القائمة الوطنية وتعمل على تعديلها كما تراه ملائماً بموجب هذه اللائحة.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

٣- تراجع اللجنة المختصة القائمة الوطنية كل سنة ميلادية على الأقل للتأكد من دقتها ومن استمرار وجود أسباب كافية للإبقاء على اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة الوطنية، ما لم يستجد أمر يستدعي إعادة النظر في قرار الإدراج قبل هذه المدة، وإذا وجدت اللجنة المختصة أن المعلومات المتوفرة لم تعد تشكل أسباباً كافية لإبقاء اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة الوطنية، يتم رفع المدرج من القائمة بموجب ما نصت عليه هذه اللائحة .

٤- يُتخذ القرار بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة الوطنية أو شطبه منها دون تأخير وبدون سابق إنذار إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعنّي، ويتم تسجيل ذلك بمحضر إجتماع اللجنة ويتم إخطار الاسم أو الكيان المدرج بكتاب رسمي بقرار اللجنة.

المـــادة (١٧)

١- يحق لأي شخص أو مجموعة أو كيان أدرج اسمه على قائمة اللجنة المختصة وفقاً للمادة (١٦) فقرة (٢) أن يقدم إليها طلباً مكتوباً لشطب اسمه من القائمة، خلال شهر من استلامه قرار اللجنة رسمياً وعلى اللجنة البت بالطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حال عدم صدور قرار خلال هذه المدة، وفي حال قررت اللجنة المختصة الموافقة على الطلب بعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة، يشطب الاسم من القائمة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٦، ويتعين على اللجنة المختصة إبلاغ مقدم الطلب بقرارها بكتاب رسمي صادر من رئيس اللجنة .

٢- في حال رفض الطلب من قبل اللجنة المختصة، يحق لمقدّم الطلب أن يتظلم أمام المحاكم الكويتية في غضون ستين يوماً من استلام إعلان القرار بالرفض .

٣- في حال لم يصدر قرار صريح من قبل اللجنة خلال مدة ال (٣٠ يوم) المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب التظلم في غضون ستين يوماً من تاريخ انتهاء هذه المدة أمام المحاكم الكويتية.

المـــادة (١٨)

١- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة في القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ الخاضعة للجهات الرقابية بتنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن استناداً للقرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بصورة فورية دون تأخير أو إبطاء من خلال متابعة الموقع الخاص لمجلس الأمن والقيام بتحديث الأسماء والكيانات بصورة مستمرة، وتكون الجهات الرقابية مسئولة عن متابعة تنفيذ تلك الإجراءات.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .*

٢- على أمانة سر اللجنة تزويد أعضاء اللجنة بالقرار الصادر بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة الوطنية أو شطبه منها فور اتخاذه بشكل رسمي مذيل بتوقيع رئيس اللجنة ليقوم عضو اللجنة بدوره بإبلاغ الجهة التابع لها.

٣- تقوم الجهات الرقابية بإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها بأي قرار تصدره اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في دولة الكويت.

٤- يقوم عضو اللجنة بإبلاغ اللجنة بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات الخاضعة له، حيال قرار اللجنة خلال فترة خمس يام عمل.

٥- تقوم الجهات الرقابية بإصدار القرارات اللازمة للجهات الخاضعة لرقابتها كلاً حسب اختصاصه بما يكفل تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم ١٢٧٦ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرارات اللجنة في دولة الكويت.

المـــادة (١٩)

تقوم اللجنة بالإعلان الخطّي إلى الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدّرجة في القائمة أو الذين شطبوا منها، وتقوم جهة الاختصاص من خلال عضو اللجنة بمتابعة هذا الإعلان وتأمين إتمامه .

الفصل الخامس

الأموال التي يمكن استثناؤها من التجميد

المـــادة (٢٠)

١ - يجوز تقديم طلب خطي إلى اللجنة يتضمن طلب التصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها المدرجة على القائمة الوطنية وتطبق اللجنة المختصة أحكام مواد قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ لاتخاذ القرار المناسب بشأن هذا الطلب.

٢ - الأسماء أوالكيانات المدرجة على القائمة الدولية التابعة لمجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فإنه يجوز لها مخاطبة لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشكل مباشر بطلب التصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها، أو من خلال اللجنة وعلى رئيس اللجنة اتخاذ الإجراء المناسب لإرسال هذا الطلب.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

الفصل السادس

رفع طلب تحديد الإدراج في قائمة مجلس الأمن أو إزالته

المـــادة (٢١)

تتقدم اللجنـة المختصة ومن خلال الإجراء المناسب الذي يتخذه رئيس اللجنة بطلب إلى لجنـة العقوبات المختصة التابعة للأمـم المتحدة لتحديد شخص أو مجموعة أو كيان بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عندما تتوفر لدى اللجنة أدلة كافية لدعم هذا التحديد ويتم تقديم الطلب من دون إخطار مسبق إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني .

المـــادة (٢٢)

يجوز لشخص أو مجموعة أو كيان محدد من قبل لجنة العقوبات التابعة إلى الأمم المتحدة أن يقدم تظلماً إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشكل مباشر من خلال البريد الإلكتروني الخاص بهم .

الفصل السابع

أحكام عامة

المـــادة (٢٣)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن المحددة اعتماد إجراءات معينة للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار .

المـــادة (٢٤)

تطبق التدابير والجزاءات المنصوص عنها في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦، في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القرار .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المـــادة (٢٥)

يلغى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

---

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .*

المـــادة (٢٦)

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

المـــادة (٢٧)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في : ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافـق : ٢٥ يوليـــو ٢٠١٩ م

٩ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.*

المحـافــظ

التاريخ : ٢٩ صفر ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة "

إلحاقاً بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨، المرفق به نسخة من القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تجدون مرفقاً آلية متابعة القرارات التي تصدرعن لجان العقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سواء التابعة لمجلس الأمن بموجب القرارات ١٩٩٩/١٢٦٧، ٢٠١١/١٩٨٨، ٢٠١٥/٢٢٥٣ والقرارات ذات العلاقة، أو ما تصدره لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة في وزارة الخارجية.

ويتعين على جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الالتزام بما يلي :

- تجميد الأمـوال المستهدفـة والإمتناع عن تقديم خدمات إلى أي من الأسماء الواردة بالقوائم التي تصدر عن كلٍ من :

• لجان العقوبـات المشكلة بموجـب قـرارات مجلـس الأمـن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ و ١٩٨٨ لسنة ٢٠١١ و٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥ والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

• لجنـة تنفيذ القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذاً للقرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.

---

١٠ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- إعداد إجراءات العمل بشأن تحقيق الالتزام المطلوب بكافة متطلبات القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩، وكذلك تبني النظم الآلية اللازمة لضمان عدم إجراء أي تعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بقوائم التجميد الصادرة عن اللجان المذكورة سلفاً.

- موافاة بنك الكويت المركزي خلال ٣ أيام من تاريخ التعميم بأسماء المختصين لديكم، وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم، وأرقام هواتفهم وأية متطلبات أخرى ذات علاقة على نحو ما ورد تفصيلاً بالآلية المرفقة، ليتم اعتمادها في إرسال القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية.

وسوف يتابع بنك الكويت المركزي التحقق من إلتزام جميع الوحدات بالمتطلبات المفروضة بموجب القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩، كما سيتم توقيع الجزاءات واتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حال مخالفة أي من الوحدات الخاضعة لمتطلبات هذا القرار، وكذلك الآلية المرفقة بشأن متابعة القرارات الصادرة عن لجان العقوبات المشكلة بموجب افصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مـع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٠ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.*

آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

بناءً على القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والسابق تعميمه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ على جميع الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

فإنه يتعين على جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الالتزام بما يلي :

- المتابعة الدائمة طوال اليوم لما يُنشر من قرارات لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرارات ١٩٩٩/١٢٦٧، ٢٠١٧/١٩٨٨ و ٢٠١٥/٢٢٥٣، وأيضاً لما يتم تحديثه بقوائم التجميد المعلنة عبر الشبكة الإلكترونية، واتخاذ الإجراءات والتدابير المطلوبة التي تكفل الالتزام بمتطلبات هذه القرارات وما يتعلق بالأسماء المدرجة بالقوائم الصادرة فوراً ودون تأخير أو إبطاء.

- الالتزام باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل تطبيق متطلبات قرارات لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة بوزارة الخارجية (اللجنة المحلية) التزاماً بالقرار ٢٠٠١/١٣٧٣، والقرارات التي تصدرها بشأن إدراج أسماء أشخاص أو مجموعات أو كيانات بها، فور تلقي إخطار بذلك من بنك الكويت المركزي عبر البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (AML.CFT@cbk.gov.kw)، وذلك دون تأخير أو إبطاء .

- في حال وجود أرصدة مستهدفة أو تعاملات سابقة أو حالية مع أي من أسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات سواء التي تُدرج بقوائم عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو اللجنة المحلية، ، فإنه يتعين إخطار بنك الكويت المركزي بما يُتخذ من إجراءات في شأنها وذلك خلال ٣ أيام عمل كحد أقصى من تاريخ صدور قرارات التجميد وحظر التعامل.

- في حال الاستعانة بأطراف أخرى لتحديث البيانات المتعلقة بأسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات التي تُدرج بالقوائم الصادرة من لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن، فإنه يتعين اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات إضافية للتأكد من الالتزام بتجميد الأموال والأصول والحسابات المملوكة لأسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات التي تصدر بشأنها قرارات من اللجنة المحلية في نطاق القرار رقم ٢٠٠١/١٣٧٣ وعدم التعامل مع أي من هذه الأسماء مستقبلاً.

---

١٠ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.*

- سوف يتولى بنك الكويت المركزي [عبر البريد الإلكتروني الخاص بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقطاع الرقابة (AML.CFT@cbk.gov.kw)] إرسال ما تصدره لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جميع الوحدات الخاضعة لرقابته، فور استلامها من اللجنة المذكورة.

- يتعين الالتزام بتجميد كافة الأموال والأصول والحسابات سواء كانت مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشراكة، لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج سواء بالقوائم الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو الصادرة عن اللجنة المحلية .

-الالتزام بحظر إتاحة الأموال أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي يُدرج اسمه بالقوائم الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو الصادرة عن اللجنة المحلية، مع مراعاة ما تضمنته المادة (٢٠) من القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصريح بالتصرف بجزء من الأموال وفق المواد الواردة بالقرار رقم ١٤٥٢ وفق ما تحدده اللجنة في هذا الخصوص.

- يتعين على جميع البنوك المحلية موافاة بنك الكويت المركزي خلال ٣ أيام من تاريخ التعميم بأسماء اثنين من المختصين لديها وتحديد عنوان البريد الإلكتروني لكل منهما، وأيضاً تخصيص عنوان بريد إلكتروني يكون متاحاً للمعنيين بتطبيق متطلبات قرارات التجميد وحظر التعامل التي تصدر من قبل اللجنة المحلية، وذلك فور استلام هذه الآلية، ليتم اعتمادها في إرسال القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية في هذا الخصوص، مع تزويدنا أيضاً بأرقام الهواتف الخاصة بكل منهما للتواصل معهما إذا تطلب الأمر ذلك. كما يتعين على كل من شركات التمويل وشركات الصرافة إبلاغ بنك الكويت المركزي خلال ٣ أيام من تاريخ التعميم عن الشخص المسؤول لديها لتلقي هذه القرارات والعمل على تنفيذها فور صدورها مع موافاة بنك الكويت المركزي بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، وكذلك البريد الإلكتروني ورقم هاتف المدير العام للشركة حيث سيرسل إليهما القرارات المشار إليها أعلاه، ويتعين على الجهات المعنية القيام بما يلي :

أ) تأكيد استلام القرارات فور تلقي البريد الإلكتروني من قبل بنك الكويت المركزي، وأنه جارٍ اتخاذ إجراءات تنفيذه.

ب) موافاة بنك الكويت المركزي عبر البريد الإلكتروني (AML.CFT@cbk.gov.kw) وخلال ٣ أيام عمل كحد أقصى، بما تم اتخاذه من إجراءات من قبل الوحدة.

---

١٠ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.*

ج) في حال تغيير الأشخاص أو عناوين البريد الإلكتروني التي قُدمت لبنك الكويت المركزي عند استلام الآلية، فإنه يتعين إخطار بنك الكويت المركزي فوراً باسم الشخص البديل وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به لاعتماده في إرسال ما يرد من قرارات مستقبلاً.

- سوف يتابع بنك الكويت المركزي من خلال رقابته المكتبية والميدانية مدى التزام الوحدات بما ورد بمتطلبات القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩، والمتطلبات الواردة في هذه الآلية، وأيضاً الوقوف على الإجراءات الداخلية المعتمدة من قبل الوحدات بشأن تحقيق الالتزام بمتطلبات القرارات الصادرة في هذا الخصوص، ومدى كفاية النظم الآلية المطبقة لتحقيق الالتزام بعدم التعامل مع أي من الأسماء المدرجة بالقرارات الصادرة، وفي حال تبين وجود مخالفة لدى أي من الوحدات، فإنه سيتم تطبيق الجزاءات والتدابير المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* * *

٢٠١٩/١٠/٢٨

١٠ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.*

المحـافــظ

التاريخ : ١٧ شوال ١٤٤١ هـ
الموافق : ٩ يونيــو ٢٠٢٠ م

السيد المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى شركات الصرافة "
رقم (٢/ رص/٤٥٧/٢٠٢٠)

في نطاق التطوير المستمر الذي ينتهجه بنك الكويت المركزي لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعته الحثيثة لما يتم إدخاله من تحديثات وتعديلات من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) على مضمون تلك المتطلبات وفقاً للمعايير الصادرة (التوصيات الأربعون) لمواكبة المتغيرات التي تشهدها الأوضاع الاقتصادية العالمية، وعملاً على الحد من المخاطر المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الدول نتيجة التطور المستمر للأساليب التي تستخدم في تنفيذ مثل هذه الجرائم.

وحيث سبق أن قام بنك الكويت المركزي بإصدار تعليمات بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ تتضمن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣.

وأخذاً بالاعتبار المتابعة المكتبية والميدانية التي تمت على شركات الصرافة الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي وعملاً على توفير الإدراك الكامل لكافة متطلبات المكافحة المرجوة بما يحقق الالتزام المطلوب بمحتوى التعليمات الصادرة، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ التعليمات المرفقة برقم (٢/ رص/٤٥٧/٢٠٢٠)، وفي ظل الظروف الاستثنائية الناشئة عن جائحة فيروس كورونا المستجد، فإنه يتعين حالياً على شركتكم القيام بإعداد الإجراءات والأنظمة اللازمة في هذا الخصوص. على أن يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٤.

مع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١١ - تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعليمات رقم (٢/ رص/٤٥٧/٢٠٢٠)

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في نطاق تعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعملاً على تعزيز الالتزام بتطبيق المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص، واتساقاً مع أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة ذات الصلة، وما ورد بالمادتين (١٤) و (١٥) من القانون المذكور، بأن تتولى الجهات الرقابية صلاحية الرقابة ومتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الوحدات الخاضعة لرقابتها، تأتي هذه التعليمات.

وإذ تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية أكثر الجهات التي يرغب كل من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب بالتعامل من خلالها لإخفاء المصادر غير المشروعة لأموالهم وتمويهها، مما يجعل هذه المؤسسات عرضه دائماً لمخاطر تلك العمليات، وعملاً على حماية المؤسسات المصرفية والمالية من مثل هذه الممارسات غير المشروعة، وتجنباً لأي آثار سلبية يمكن أن تواجهها نتيجة تلك المخاطر، فإنه من الضرورة أن تتخذ المؤسسات المصرفية والمالية الإجراءات التي تكفل عدم استغلالها في تنفيذ مثل هذه العمليات والالتزام بالتطبيق الكامل للمتطلبات الواردة بموجب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبأحكام القانون المشار إليه.

وفي ضوء ما تقدم، فقد تم تحديث التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ إلى جميع شركات الصرافة برقم (٢/ رص/٢٠١٣/٣١٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي تكشفت الحاجة إليها إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الماضية، وذلك بهدف تحقيق التزام شركات الصرافة الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي لتلك المتطلبات على الوجه الأمثل المطلوب منها.

ومن ثم، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي العاملة بدولة الكويت الالتزام بما يلي:

أولاً : تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب :

١) يتعين على شركة الصرافة إعداد دراسة مكتوبة، تُحدّث كل عامين، تتناول جميع المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الشركة من خلال ممارستها النشاط المصرح لها به، وتتناسب مع حجم النشاط وطبيعة التعاملات التي تتم لديها، على أن تتناول الدراسة - كحد أدنى - تحديد المخاطر المرتبطة بكل من :

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

أ - الأنواع المختلفة من العملاء الذين يجري التعامل معهم والذين يحظر التعامل معهم (حال تواجد ذلك) من قبل الشركة.

ب - البلدان والمناطق الجغرافية التي يتم تنفيذ أي من التعاملات المطلوبة من خلالها.

ج - المنتجات والخدمات سواء الجاري تقديمها للعملاء أو التي يتم استحداثها.

ويتعين تقييم درجة المخاطر التي تتعرض لها شركة الصرافة وفقاً للبنود السابقة، وتحدد في ثلاثة مستويات (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) مع وضع الإجراءات المناسبة واللازمة لمراقبة وإدارة كل مستوى منها بهدف الحد من تأثيره على نشاط الشركة.

٢) في نطاق تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر المذكورة بالفقرة (١) أعلاه، يتعين لدى دراسة تلك العناصر تناول العوامل التي تزيد من درجة المخاطر المرتبطة بكل منها ووضع التدابير المناسبة لها، على سبيل المثال :

أ - بالنسبة للأنواع المختلفة من العملاء :

١ - طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.

٢ - الأنشطة غير الاعتيادية والمخاطر المرتبطة بها.

٣ - الشكل القانوني للعميل.

٤ - هيكل الملكية الخاص بالعميل، ومدى وضوح الملكية وهل هناك ملكية غير اعتيادية.

٥ - وجود نشاط فعلي للعميل يتوافر فيه أغراض اقتصادية واضحة ومشروعة تتسق وما هو مصرح له القيام به.

٦ - العميل مقيم داخل دولة الكويت أم غير مقيم.

٧ - الغرض من التعاملات المطلوب تنفيذها للعميل.

٨ - حجم التعاملات السنوية التي يجريها العميل.

٩ - مدى تكرار المعاملات التي تنفذ للعميل.

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

١٠- الفترة الزمنية السابقة للتعاملات مع العميل (مدة العلاقة مع العميل).

١١- المخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً والأشخاص المرتبطين بهم.

١٢- العملاء الذين يتملكون أصولاً ضخمة أو الذين لا تتوافر معلومات واضحة عنهم بشأن مصدر الدخل أو الأصول المملوكة.

١٣- ممارسة العميل لنشاط يستند بشكل أساسي على التعامل نقداً (كاش)، أو ممارسة نشاط مرتبط بمستويات مرتفعة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٤- العملاء الذين يتم تنفيذ المعاملات لهم دون أن يستلزم ذلك الحضور الشخصي لأي منهم.

١٥- ارتباط العميل بعلاقات عمل مع أشخاص مقيمين في البلدان مرتفعة المخاطر.

ب - بالنسبة للبلدان والمناطق الجغرافية :

١ - التصنيف الصادر من قبل مجموعة العمل المالي عن البلدان سواء من حيث مدى التزامها بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو من حيث مدى كفاية نظم المكافحة المطبقة لديها وفقاً لما ينشر من تقارير متابعة تتضمن وجود قصور في متطلبات المكافحة لدى هذه البلدان.

٢ - القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية حول البلدان عالية المخاطر وما تُدخله الوحدة من تعديلات على هذه القائمة نتيجة المتابعة المستمرة.

٣ - البلدان التي يصدر بشأنها قرارات من مجلس الأمن أو تلك التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو تدابير مشابهة.

٤ - التصنيفات الصادرة من مصادر موثوقة بشأن الفساد أو الأنشطة الإجرامية وترتيب الدول في هذا الخصوص.

٥ - التصنيفات التي تصدر عن مصادر موثوقة في شأن تسمية دول تقدم تمويلاً أو دعماً للأنشطة الإرهابية أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

ج - بالنسبة للمنتجات والخدمات :

١ - متطلبات وشروط تقديم المنتج أو الخدمة.

٢ - الخدمات التي تقدم من خلال استخدام البطاقات المختلفة.

٣ - الخدمات أو المنتجات التي لا يتطلب تنفيذها حضور العميل بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

٤ - المعاملات التي تتم بصفة غير معتادة أو التي تتضمن طلب سداد مبالغ نقدية بناءً عليها.

٥ - أي منتج جديد أو خدمة جديدة مزمع تقديمها للعملاء.

٣) في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من تقييم وتحديد للمخاطر التي تتعرض لها شركة الصرافة على نحو ما هو مطلوب أعلاه، فإنه يتعين تحديد نوعية العناية الواجبة التي سيتم اتباعها بشأن تنفيذ المعاملات بمراعاة التدابير التالية كحد أدنى :

أ - المستندات التي سيتم استيفاؤها بناءً على مستوى المخاطر المرتبطة بالمعاملات والعملاء.

ب- المعلومات التي سوف يتم مطالبة العملاء بتقديمها والتي تُحدد وفق المخاطر المرتبطة بهم.

ج- المستندات والمعلومات التي يتعين استيفاؤها بشأن المعاملة المطلوب تنفيذها، والتحقق من العميل المستفيد الفعلي (طالب المعاملة الحقيقي) واستيفاء الاسم الخاص بالشخص المتلقي للأموال (المستفيد من المعاملة).

د- الإجراءات التي يتعين اتباعها لتنفيذ المعاملات عبر أي من الدول الأخرى وفق مستوى المخاطر المرتبطة بكل منها.

هـ- إجراءات العناية الواجبة المشددة المزمع اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة سواء كانت مرتبطة بالعملاء أم البلدان أم بالمنتج / الخدمة.

و- تحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء دورياً، على فترات تتناسب ودرجة المخاطر (عام أو أقل للعملاء مرتفعي المخاطر، عامان أو أقل للعملاء متوسطي المخاطر، ثلاثة أعوام للعملاء منخفضي المخاطر).

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/ر ص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٤) تُعتمد الدراسة التي أعدت عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل جميع الشركاء بالشركة والمدير المسؤول عن الإدارة، كما تُحفظ الدراسة وأي تحديث عليها وفق متطلبات حفظ المستندات والسجلات الواردة بالبند السابع عشر.

ثانياً : السياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

أ) يتعين القيام بوضع سياسة لشركة الصرافة تتضمن الأهداف ونطاق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المزمع اتباعها في هذا الخصوص، على أن تتضمن هذه السياسة كحد أدنى ما يؤكد النقاط التالية :

١- الالتزام التام بأحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وجميع القرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

٢- إعداد دليل لإجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الواجب اتباعها لتنفيذ المكافحة المطلوبة.

٣- تقييم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة من خلال ممارسة نشاطها، سواء تلك المرتبطة بالعملاء أو طبيعة الخدمات والعمليات لدى الشركة أو المرتبطة بالمراسلين والبلدان التي يتم التعامل معها، وتصنيف تلك المخاطر ضمن مستويات ثلاثة (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) لتحديد متطلبات المكافحة التي يتعين على الشركة مراعاتها.

٤- وضع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع درجة المخاطر، والتي يتعين استيفاؤها قبل تنفيذ التعاملات المطلوبة.

٥- اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ " اعرف عميلك " بما يستلزمه ذلك من تحديد للمعلومات التي يتعين الحصول عليها والفترات الدورية اللازمة لتحديثها وفق المخاطر المرتبطة بالعملاء.

٦- الالتزام بمتطلبات التجميد وعدم التعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بالقوائم الصادرة سواء من قبل لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو بموجب ما يصدر من قرارات محلية من قبل لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية، وذلك وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٧- الالتزام بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن حالات الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تتكشف لدى شركة الصرافة خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك.

٨- وضع إجراءات للتعامل مع الأشخاص مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً.

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٩ - الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات المنفذة وفق المدد المحددة قانوناً.

١٠- الالتزام بتعيين مراقب التزام يتولى التحقق من مدى التزام شركة الصرافة بمتطلبات أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

١١- الالتزام بإعداد تقارير ربع سنوية ، تُعرض على مدير الشركة وجميع الشركاء بها، بحيث تتناول جهود مراقب الالتزام في مجال التحقق من تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢- إلزام جميع فروع الشركة بتطبيق جميع متطلبات وأحكام القانون والقرارات الوزارية وهذه التعليمات والتوصيات الصادرة بمعايير مجموعة العمل المالي المعمول بها في هذا الخصوص، وذلك كحد أدنى، والتأكيد على أهمية التعاون في مجال تبادل المعلومات والحفاظ على سريتها، مع وضع الأساليب الملائمة التي تحقق هذا الالتزام.

١٣- الالتزام بتطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين الموظفين الجدد للعمل بشركات الصرافة.

١٤- مراعاة أن يكون جميع العاملين لدى الشركة على علم بالأنماط المشبوهة التي يتم نشرها وتحديثها بصفة مستمرة من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية، والاحتفاظ لديها بما يفيد ذلك.

١٥- الالتزام بوجود خطة مستمرة للتدريب، تعد على فترات دورية مناسبة، لحصول الموظفين (الجدد والحاليين) على برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعدة لدى الشركة مع حجم نشاطها وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذها، والعمل على تحديث السياسة باستمرار (وبحد أقصى مرة كل عامين) من خلال مراجعتها على فترات دورية لتتواكب مع أي تطورات تشهدها جهود المكافحة المبذولة في هذا الخصوص.

ج) يتعين على شركة الصرافة اعتماد السياسة المعدة لديها من قبل المسؤول عن إدارتها (مدير الشركة أو مجلس الإدارة في حال وجوده) وجميع الشركاء بها.

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

ثالثاً : إجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة:

أ) يتعين على شركات الصرافة إعداد **إجراءات عمل مكتوبة** تشتمل على الخطوات التي سيتم اتباعها لتنفيذ العمليات وفق نشاط الشركة ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة لديها، بما يحقق الالتزام التام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعتها دورياً على فترات تتسق مع مراجعة السياسة المعتمدة في ذات الخصوص (مرة كل عامين بحد أقصى)، على أن تشمل كحد أدنى، ما يلي :

١- الخطوات التي سيتم اتباعها لتطبيق متطلبات العناية الواجبة، وفق المخاطر المرتبطة، سواء العناية الواجبة المعتادة أو المشددة.

٢- طبيعة ونوعية المستندات المطلوب استيفاؤها من العملاء وفق المخاطر المرتبطة بكل منهم.

٣- طبيعة المعلومات المطلوب استيفاؤها من العملاء بالنسبة لتدابير العناية المعتادة وتلك المطلوبة بشأن العملاء مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً والذين يتطلب التعامل معهم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة.

٤- الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم " اعرف عميلك " بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمعلومات والبيانات التي يتوجب استيفاؤها، والفترات الدورية المناسبة لتحديث تلك المعلومات اتساقاً مع المخاطر المرتبطة.

٥- الإجراءات اللازمة لفهم الملكية لدى العملاء من الأشخاص الاعتباريين أو من الترتيبات القانونية.

٦- الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي من المعاملة المطلوبة أو أنه يتصرف نيابة عن مستفيد آخر أو أكثر.

٧- الخطوات المزمع اتباعها بشأن المراقبة المستمرة لمعاملات العملاء.

٨- الإجراءات المزمع اتباعها بشأن تقديم الخدمات أو المنتجات للعملاء وفق المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة بالنسبة لكل من :

- شراء وبيع الأوراق النقدية من العملات الأجنبية، وشراء وبيع المعادن الثمينة.
- عمليات التحويلات الخارجية سواء الصادرة أو الواردة.
- العمليات التي يطلب العملاء تنفيذها من الشركة بموجب توكيل صادر عنهم لأشخاص آخرين والتي تتم دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه.

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٩ - الخطوات الواجب اتباعها في مجال التحقق من الالتزام بعدم التعامل مع أي من الأسماء المدرجة بقوائم التجميد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص.

١٠- إجراءات وأساليب رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وما يترتب عليها في حال التأكد من وجود شبهة من إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال الفترة المحددة لذلك، وتحديد الخطوات التي تتبع لإعداد تقارير الاشتباه وتحديد المستويات الإدارية المطلوب استيفاء موافقتها لإرسال الإخطار للوحدة.

ب) يجب مراعاة أن تتسق إجراءات العمل المكتوبة مع حجم النشاط وطبيعة ونطاق معاملات شركة الصرافة، وبمراعاة ما ورد بالدليل الإرشادي المعد للتعرف على أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن أنماط تلك العمليات.

ج) يتعين على شركة الصرافة اعتماد إجراءات العمل من المسؤول عن إدارتها (مدير الشركة أو مجلس الإدارة حال وجوده) وجميع الشركاء.

رابعاً : متطلبات تحديد هوية العميل :

١) يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات عمل مع أي من العملاء دون التأكد من الإسم الكامل للعميل ويمنع إجراء أي معاملة بأسماء مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية.

٢) يتعين على شركة الصرافة تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها، وذلك في الحالات التالية :

أ - قبل إجراء أي معاملة مع أي عميل.

ب - لدى تقديم أي خدمة أو تنفيذ معاملة سواء كانت بالدينارالكويتي أو بالعملة الأجنبية (سواء للمعاملة المنفردة أو لعدد من المعاملات المتصلة)، وذلك بالنسبة للمعاملات التالية:

- شراء وبيع الأوراق النقدية من العملات الأجنبية، وشراء وبيع المعادن الثمينة.
- إجراء تحويل إلكتروني محلي أو خارجي.
- تقديم خدمة إصدار بطاقة مسبقة الدفع بالتعاون مع أي من البنوك المحلية.

١١ - *تعليمات رقم (٢/ر ص/٢٠٢٠/٤٥٧) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

ج - لدى رغبة الشركة التأكد من صحة البيانات التعريفية التي سبق الحصول عليها من العميل.

د - عند الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب في معاملة مطلوب تنفيذها لأي عميل بصرف النظر عن قيمة المعاملة المطلوب تنفيذها.

خامساً : تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء :

١) تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء استناداً للمنهجية القائمة على المخاطر، فيما يلي :

أ - التحقق من هوية العميل باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

ب - الوقوف على حقيقة المستفيد الفعلي من طلب المعاملة - طالب إجراء المعاملة الحقيقي - واتخاذ تدابير العناية المطلوبة للتحقق من هويته، على النحو الذي يحقق التعرف الكامل من قبل شركة الصرافة.

ج - فهم الغرض من تعاملات العميل مع الشركة ونوع المعاملات المطلوبة وطبيعتها من خلال الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح ذلك لشركة الصرافة.

د - بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما هو معلوم لدى الشركة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر المرتبطة به .

٢) يتعين على شركات الصرافة الاطلاع على المستندات المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم الذي تم الاطلاع عليه، وذلك وفق ما يلي :

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

١ - البطاقة المدنية الصادرة سواء للمواطنين أو المقيمين.

٢ - جواز السفر أو وثيقة السفر التي تم الدخول بها إلى البلاد بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بدولة الكويت.

٣ - وثيقة الهوية الرسمية الصادرة والمعتمدة من الجهة أو الهيئة الرسمية المختصة بالنسبة للعملاء الذين لم يتم تصنيفهم ضمن البندين السابقين.

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٤ - المستند الرسمي الصادر بتفويض الشخص الذي يتعامل نيابة عن العميل مع شركة الصرافة، وذلك على النحو التالي :

أ - بموجب توكيل من وزارة العدل صادر عن العميل طالب إجراء المعاملة إلى الشخص الذي يتعامل نيابة عنه مع شركة الصرافة.

ب- وجود تفويض مسبق صادر من العميل إلى الشخص المفوض، محرر من العميل وتم استفاء التوقيع المذيل به بحضور العميل شخصياً إلى شركة الصرافة.
على أن تحصل الشركة - لدى تنفيذ أي معاملة باسم العميل - على طلب محرر من العميل لتنفيذ تلك المعاملة، يذكر فيها اسم الشخص المفوض بإجراء المعاملة ورقم بطاقته المدنية، مع التحقق من صحة توقيع العميل على الطلب بمطابقته مع ما هو متوفر لديها في التفويض السابق حصول الشركة عليه من العميل، وأن تتحقق الشركة من مستندات هوية الشخص المفوض المذكور اسمه بطلب إجراء المعاملة، والاحتفاظ بنسخة منها مع مستند إثبات هوية العميل.

ب - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

١- استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري وتاريخ التأسيس وعنوان المقر الرئيسي وأسماء المفوضين بالتوقيع عن هذا الشخص الاعتباري.

٢- المستندات المثبتة لتأسيس المؤسسة / الشركة وأنه يحق لها ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة من الجهات المعنية.

٣- تفويض رسمي وفق مستندات قانونية صادرة للشخص الذي ينوب عن المؤسسة / الشركة في التعامل مع شركة الصرافة، على أن يتم التحقق من الأوراق الثبوتية للشخص المفوض والاحتفاظ بصورة منها ضمن المستندات المثبتة لتنفيذ المعاملة.

٤- بالنسبة لتمثيل شخص للمؤسسة / الشركة للتعامل مع شركة الصرافة فإنه يتعين تقديم المستندات القانونية أو الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص والتي تثبت ذلك.

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/ر ص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

سادساً : تحديد المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة) :

١) يتعين اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل تفيد بأنه لا يتصرف أو يجري المعاملة نيابة عن شخص آخر وأنه هو المستفيد الفعلي من المعاملة، أو بموجب أيّ مستندات أخرى تثبت ذلك .

٢) إذا رصدت شركة الصرافة أن العميل يتصرّف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، يتعيّن عليها اتخاذ ما يلزم للتحقق من هوية المستفيد الفعلي من خلال الحصول على المعلومات أو البيانات ذات الصلة من مصدر معتمد، بما يجعل الشركة متأكدة من هوية المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي للمعاملة)، مع الالتزام باتباع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع المخاطر المرتبطة بالمستفيد الفعلي في هذه الحالة .

٣) في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً، فإن على الشركة إتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة لهذا العميل، بما يمكن الشركة من التعرف على الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري، وذلك من خلال تحديد هوية كل شخص طبيعي :

أ - يمتلك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية أكثر من ٥٠٪ من الشخص الاعتباري .

ب- يكون مسؤولاً عن إدارة الشخص الاعتباري .

سابعاً : الامتناع عن قبول عملاء جدد :

يتعين على شركات الصرافة الامتناع عن إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة)، كما يتعين النظر فيما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه والاحتفاظ بما يفيد ذلك.

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

ثامناً : تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك لدى تقديم خدمات أو تنفيذ عمليات محددة :

١) ينبغي على شركة الصرافة إتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للعملاء المصنفين ضمن ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك بالنسبة للعملاء الذين لا يتم تنفيذ المعاملات لهم وجهاً لوجه، وأيضاً بالنسبة للأشخاص المعرّضين سياسياً الذين يتم التعامل معهم من قبل شركة الصرافة، على أن يشمل ذلك - وبشكل خاص - زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت هذه المعاملات المنفذة أو المطلوب تنفيذها تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة .

وفي هذا الخصوص، فإنه ينبغي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل فحص خلفية المعاملات المعقّدة والكبيرة غير الاعتيادية للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف إقتصادية واضحة ومشروعة.

٢) يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة لعلاقات المراسلين عبر الحدود خاصة تلك التي تتم مع مراسلين يمارسون النشاط من خلال البلدان السابق تصنيفها ضمن البلدان عالية المخاطر أو تلك التي لا تلتزم بالكامل بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة مجموعة العمل المالي (فاتف).

٣) يجب أيضاً اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة أيضاً بالنسبة لكل من :

أ - خدمات تحويل الأموال.

ب - الخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (ONLINE-Services).

٤) تتضمّن تدابير العناية الواجبة المشددة على سبيل المثال ما يلي :

أ - الحصول على معلومات إضافية عن العميل (الشخص الطبيعي) ومصادر أمواله وثروته.

ب - الوقوف على أسباب المعاملات المنفذة والمتوقع تنفيذها .

ج - الحصول على معلومات إضافية بالنسبة للعميل إذا كان شخصاً اعتبارياً وطبيعة علاقة العمل المتوقَّعة وحجم النشاط والحصول على آخر ميزانية متاحة عن النشاط .

د - الحصول على موافقة مدير الشركة لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها .

هـ - المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي .

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/ر ص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٥) تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء المنوه عنهم بالفقرة (١) بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة .

٦) يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل التي تتم مع عميل لا يكون حاضر بشخصه، الالتزام بالحصول على بيانات التواصل مع العميل سواء عبر البريد الإلكتروني الخاص به أو أرقام الهواتف التي يمكن التواصل معه من خلالها.

تاسعاً : الأشخاص المعرّضين سياسياً :

١) يتعين على شركة الصرافة وضع إجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة) شخصاً معرضاً سياسياً، أو أنه تربطه صلة قرابة - حتى الدرجة الثانية - بأحد الأشخاص المعرضين سياسياً، ويجب أن تتضمّن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي :

أ - المعلومات المطلوب توفيرها والتي يتعين استيفاؤها من العملاء للوقوف عما إذا كان العميل شخصاً معرضاً سياسياً أو شخصاً أوكل إليه أو سبق أن أوكل إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، أو أنه على صلة قرابة بمثل هؤلاء الأشخاص ودرجة هذه القرابة.

ب - المتابعة المستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل .

ج - وضع قائمة لدى شركة الصرافة بالوظائف والمناصب التي يعتبر شاغلوها من الأشخاص المعرضين سياسياً، أو أن يتم الإستعانة - متى كان ذلك ممكناً - بقواعد البيانات الإلكترونية التي توفرها الشركات المتخصصة عن الأشخاص المعرّضين سياسياً، في سبيل جمع المعلومات والبيانات التي توفرها مثل هذه الشركات عنهم.

٢) إذا تبين لشركة الصرافة أنّ العميل أو المستفيد الفعلي هو شخصٌ معرّض سياسياً، فإنه يتعيّن عليه تطبيق التدابير الإضافية التالية :

أ - الحصول على موافقة مسبقة من قبل مدير الشركة بالتعامل مع الشخص المعرض سياسياً، وذلك قبل إنشاء علاقة العمل مع هذا الشخص .

ب - وجود إجراءات عمل تحدد كيفية التعامل مع المعاملات التي يطلب هؤلاء العملاء تنفيذها، ودورية تحديث البيانات، والمتابعة المطلوبة للعمليات المنفذة.

ج - اتّخاذ التدابير اللازمة لتحديد مصدر الأموال والثروة .

د - تطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرة لعلاقة العمل .

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/ر ص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

عاشراً : الاحتفاظ بالمعلومات الخاصّة بالعميل (اعرف عميلك) :

يتعيّن على شركات الصرافة في نطاق جمع المعلومات الخاصّة بالعميل والمستفيد الفعلي قبل تنفيذ أي معاملة، **استخدام نموذج مخصص لذلك**، والعمل على تحديث المستندات والبيانات والمعلومات التي يتّم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة بصفة مستمرة، مع التحقّق من استمرارية صلاحيّتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية مناسبة تتفق والمخاطر المرتبطة بالعميل، والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل، وبمراعاة احتواء النموذج - كحد أدنى - على البنود التالية مع استيفائها من العميل :

١ - طبيعة النشاط ونوعه.

٢ - طبيعة المعاملات المطلوب تنفيذها للعميل من قبل الشركة (شراء عملات أجنبية، إجراء تحويلات للخارج، ... إلخ).

٣ - عدد المعاملات المتوقعة (شهرياً، سنوياً).

٤ - قيمة المعاملات المتوقعة (شهرياً، سنوياً).

٥ - متوسط الدخل السنوي، ومصادره.

٦ - الاستيضاح من العميل فيما إذا كان يشغل وظيفة سياسية أو دولية عامة حالياً أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت، وكذلك فيما إذا كان للعميل أقارب يشغلون مثل تلك الوظائف، وإيضاح درجة القرابة.

٧ - بالنسبة للشخص الاعتباري يطلب إيضاح حجم رأس المال المسجل، وحجم رأس المال العامل.

٨ - تسمية الأطراف ذات العلاقة، والمستفيدين الذين يطلب العميل إجراء معاملة لصالحهم.

٩ - بالنسبة للشركات المساهمة، إيضاح أسماء المساهمين ممن يمتلكون ما نسبته ٢٥٪ فأكثر من رأس المال.

أحد عشر : المراقبة المستمرّة لمعاملات العميل :

يتعيّن على شركة الصرافة استخدام نظم آلية لمراقبة معاملات العميل باستمرار إن أمكن ذلك، أو أن يتوفر لديها آلية للتحقق من أن المعاملات التي يتم إجراؤها وفقاً للمعلومات المتوفرة عن العميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته، وتحديد الإجراءات التي تتبعها الشركة للالتزام بذلك والشخص أو الأشخاص المزمع تكليفهم بهذه المهمة ضمن إجراءات العمل المعتمدة لدى الشركة .

١١ - *تعليمات رقم (٢/ر ص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

كما يتعين على شركات الصرافة أيضاً بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات أو الصفقات المعقدة والكبيرة أو المتكررة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية التي لا يتوفر لها مقاصد وأهداف اقتصادية واضحة، أو تلك التي لا تتناسب مع نشاط العميل ومعدل المبالغ التي تظهرها المعاملات السابقة، والحصول على المستندات المؤيدة لها إن أمكن ذلك، على أن يُعدّ مراقب الالتزام تقريراً مكتوباً يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها، سواء بتنفيذ العملية المطلوبة أو إخطار وحدة التحريات المالية عنها حال الاشتباه بالعملية.

ثاني عشر : إنهاء العلاقة مع العميل :

يتعين على شركة الصرافة إنهاء العلاقة مع العميل والنظر عما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه، في حال :

أ - عدم القدرة على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه هذا العميل.

ب - حال عدم تقديم العميل لأي إيضاحات أو معلومات تطلب منه بشأن أي من المعاملات المطلوب تنفيذها والتي لا تتناسب مع حجم التعاملات السابقة أو المعلومات السابق الحصول عليها عن نشاطه.

ثالث عشر : العلاقات مع المراسلين بالخارج (المعاملات العابرة للحدود) :

١) يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية. ويُحظر القيام بذلك أيضاً مع أي من المؤسسات المالية المراسلة في أي بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري .

٢) يتعين على شركة الصرافة قبل دخولها في علاقة مع مراسلين في الخارج أوغيرها من العلاقات المماثلة، اتخاذ تدابير إضافية علاوة على ما هو متبع من تدابير عادية للعناية الواجبة وذلك من خلال :

أ - جمع معلومات كافية حول المؤسسة المالية المراسلة .

ب- فهم طبيعة عمل المؤسسة المالية المراسلة المزمع التعامل معها .

ج- تقييم سمعة المؤسسة المالية المزمع التعامل معها ومستوى الرقابة التي تخضع لها، وما إذا كان سبق له الخضوع لتحقيقات أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د - تقييم الضوابط المطبَّقة من قبل المؤسسات المالية المزمع أن ترتبط معها الشركة بعلاقات مراسلة وذلك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملاءمة الأنظمة المتبعة لديه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

هـ- إبرام عقود مع أي من المؤسسات المراسلة قبل بدء التعامل معها - وكذلك مع المؤسسات التي تم التعامل معها سابقاً دون عقود - تتضمن تحديداً لمسؤوليات كل طرف (مؤسسة مالية) في مجال تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتعين أن ينص العقد المبرم في هذا الخصوص على استجابة كل من الطرفين بتوفير نسخة عن مستندات تنفيذ المعاملة المطلوبة أو أي معلومة تتعلق بالتحويل الذي يتم تنفيذه في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي طلب الحصول عليها من قبل الطرف الآخر.

٣) يجب توثيق جميع المتطلّبات الواردة في الفقرة (٢) أعلاه وتطبيقها على العلاقات المصرفية الخارجية (العابرة للحدود) وكل العلاقات المشابهة سواء العلاقات الجديدة المزمع انشاؤها أو التي تم إنشاؤها قبل سريان هذه التعليمات .

رابع عشر : العمليات المتعلقة بإجراء تحويلات لصالح العملاء :

١) يتعيّن على شركات الصرافة فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة، الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن الآمر بالتحويل والمستفيد والغرض من التحويل، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها، مع استخدام تسلسل رقمي تعريفي مميز لكل معاملة يتم بموجبه حفظ المستندات المتعلقة بمثل تلك العمليات، على أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية دائماً، ما يلي :

أ - الاسم الكامل للآمر بالتحويل (كما هو وارد بمستند إثبات الهوية المستوفى منه).

ب - رقم حساب الآمر بالتحويل في حال استخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة .

ج - رقم البطاقة المدنية وعنوان الآمر بالتحويل.

د - اسم المستفيد بما لا يقل عن الاسم الأول ولقب العائلة، ورقم حسابه في حال استخدامه لإيداع الأموال المحولة بموجب المعاملة المطلوب تنفيذها .

٢) بالنسبة للحوالات الواردة من الخارج، فإنه ينبغي التحقق من أن كافة المعلومات المطلوبة بالفقرة (١) أعلاه متوفرة بالبيانات والمعلومات المرسلة بالتحويل، وأما التحويلات التي لا تتضمن هذه المعلومات، فإنه ينبغي مراقبتها، كما ينبغي التحقّق من هوية المستفيد في حال لم يتم التحقق منها سابقاً والاحتفاظ بهذه المعلومات ضمن المستندات المثبتة للمعاملة.

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٣) في حال عدم تمكّن شركة الصرافة من الالتزام بهذه المتطلّبات، توجّب عليها الامتناع عن تنفيذ التحويل المطلوب .

٤) ينبغي على شركة الصرافة مراعاة الالتزام بكافة متطلبات حظر التعامل مع أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات الذين تدرج أسماؤهم بقوائم لجان العقوبات وفق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك في نطاق التعاملات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

٥) في حالة وجود عدد من التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود، صدر كل منها منفرداً من ذات الآمر بالتحويل ضمن حزمة مجمّعة لتحويلها إلى مستفيد واحد، يجوز عدم تطبيق المتطلّبات أعلاه لكل تحويل منفرداً فيما يتعلّق بالمعلومات الخاصّة بالآمر بالتحويل، شريطة أن تتضمّن هذه التحويلات رقم حساب الآمر بالتحويل أو الرقم المرجعي الخاصّ بالتحويل والذي يسمح بتتبّعه، على أن تشمل الحزمة المجمَّعة المعلومات المطلوبة والدقيقة حول الآمر بالتحويل والمعلومات الكاملة حول المستفيد بحيث يمكن تتبّعها بشكلٍ تامّ ضمن البلد الذي يتواجد فيه المستفيد .

٦) بالنسبة للتحويل العابر للحدود، يتعيّن على شركة الصرافة التي تشكّل وسيطاً في تنفيذ هذا التحويل، الاحتفاظ بجميع بيانات التحويل الإلكتروني بما في ذلك بيانات الآمر بالتحويل والمستفيد .

٧) يجب أن توفّر شركة الصرافة الآمرة بالتحويل المعلومات المتعلّقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيّام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من قبل بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية .

٨) يتوجّب على شركة الصرافة أن تضع إجراءات عمل مرتكزة على المخاطر من أجل تحديد :

أ - حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن الآمر بالتحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية .

ب- المتابعة الملائمة التي قد تتضمّن تقييد علاقات العمل أو إنهائها .

٩) يتعين على شركة الصرافة متابعة التحويلات التي تنفذ عبر مراسليها في الخارج والتأكد من استلام المستفيد لقيمة الأموال المحولة خلال ٥ أيام عمل كحد أقصى، وإبلاغ طالب التحويل بأسباب عدم تنفيذ الحوالة في حال وجود موانع تحول دون تنفيذها.[١]

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ والمدرج في البند (١٣) من هذا الفصل والذي يؤكد ضرورة الإلتزام بما ورد في هذا البند.

خامس عشر : التعامل مع جمعيات النفع العام والمؤسسات الخيرية :

١) يتعين على شركة الصرافة لدى التعامل مع جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته، الالتزام بما يصدر من تعليمات من قبل بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وأن يتم وضع الإجراءات اللازم اتباعها لدى التعامل مع هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وأن يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة باعتبار أن جمع التبرعات وتحويلها إلى جهات أخرى يعتبر نشاط مرتفع المخاطر.

٢) يتعين استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة في حال رغبة أي من جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية في إجراء تحويلات مالية إلى الخارج وفق الالتزام القائم بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤.

سادس عشر : التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة :

١) يتعين على شركة الصرافة إجراء عمليات البحث والتحري وتجميع المعلومات لدى الاشتباه في أن معاملة ما قد تشكل عائدات جريمة أو قد يكون لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، ويشمل ذلك كافة الأطراف ذات الصلة بالمعاملة، دون أن يترتب على ذلك معرفة أي من الأطراف أو الإيحاء لأي منهم بوجود مثل هذه الإجراءات، ويتعين توثيق نتائج البحث والتحري كتابةً لدى الشركة والاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك، وتقديمها لدى الطلب.

٢) يتعين على شركة الصرافة إخطار وحدة التحرّيات المالية الكويتية خلال يومّي عمل عن أي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة (بصرف النظر عن قيمتها)، إذا تم الاشتباه في أنها تجري بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها منفذة أو مطلوب تنفيذها للقيام بهذه العمليات .

٣) يحظر الإفصاح من قبل أي من موظفي شركات الصرافة أو المديرين أو أي من له علم، سواء للعميل أو للغير عن أيّ إخطار أو أي معلومات ذات صلة أرسِلت أو ستُرسَل إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، ويحظر كذلك الإفصاح عن أنه يجري التحقق من وجود شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أي من المعاملات التي يتم إجراؤها أو أجريت للعملاء. ولا يحول ذلك دون الافصاح أو الاتصال فيما بين مدير الشركة وموظفيه، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن تلك العمليات .

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/ر ص/٢٠٢٠/٤٥٧) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

سابع عشر : متطلّبات الاحتفاظ بالسجلات :

يتوجّب على شركة الصرافة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التالية :

أ - جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك صور الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح أي من العملاء.

ب- جميع المستندات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده .

ج - نسخ من الإخطارات المرسَلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، بحيث تسمح تلك الوثائق بإعادة ترتيب العمليات الفردية بالشكل الذي يمكن معه - عند الضرورة - توفير دليل للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

د - الدراسة المعدة لتحديد وتقييم المخاطر وما يتصل بها من معلومات لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه .

ثامن عشر : متطلّبات مكافحة الإرهاب :

استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الالتزام بجميع المتطلبات التي ترد بالقرار الذي يصدر بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، كما يتعين الالتزام بالآلية التي تصدر في مجال الإجراءات المتبعة لتنفيذ متطلبات هذا القرار، وذلك من حيث الآتي :

١- وضع النظم الآلية الكفيلة بتحقيق الالتزام التام بمتطلبات القرارات التي تصدر في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع إمكانية النظر بالاستعانة بخدمات الشركات المتخصصة في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بأسماء العملاء وأسماء من يصدر لهم توكيل للتعامل مع الشركة من قبل العملاء وكذلك المستفيد الفعلي من العمليات المطلوبة.

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٢- عدم تقديم أي خدمة مالية أو خدمات أخرى ذات صلة إلى أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات التي أدرجت أسماؤها بالقائمة الصادرة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٩٩/١٢٦٧، ٢٠١١/١٩٨٨، وكذلك الأسماء التي تتضمنها القرارات التي تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية ، وذلك فور إدراجها بتلك القوائم.

تاسع عشر: مراقب الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

١) يتعين على شركة الصرافة تعيين مراقب التزام مختص بالتحقق من التزام الشركة بمتطلبات أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

٢) يجب أن يتوفرلدى مراقب الالتزام وغيره من معاونيه العاملين بالشركة، المؤهلات والخبرات الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين على شركة الصرافة تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية الخاصة بمراقب الالتزام وبمن ينوب عنه خلال الإجازات التي يحصل عليها، بما في ذلك الإسم والمؤهّل، رقم الهاتف الأرضي / النقال، وعنوان البريد الإلكتروني، مع إحاطة بنك الكويت المركزي بأيّ تغيير يتعلّق بتلك البيانات فور حدوثها لدى الشركة .

٣) يتعين إعداد وصف وظيفي لكل من مراقب الالتزام ومن يعاونه، يشتمل على المهام المنوطة بهم بما فيها التقارير المطلوب إعدادها للعرض على مدير الشركة والشركاء بها بشكل دوري بشأن متابعة ما يتم من أعمال من جانبهم، على أن يتم التوقيع على الوصف الوظيفي المتعلق بكل موظف يقوم بما يفيد معرفته لكافة المهام المطلوبة منه.

٤) يتعين أن يكون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون إشرافياً خاضعاً لمدير الشركة. كما يتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعنيّين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة .

٥) يجب على شركات الصرافة إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلَّين للتحقّق من تأدية مراقب الالتزام ومن يعاونهم لمهامّهم بما يتّسق مع سياسات الشركة وضوابطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة إدراج ذلك ضمن الخطة السنوية للتدقيق الداخلي بالشركة.

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٦) يتعيّن على مراقب الإلتزام إعداد تقرير يعرض على مدير الشركة أو مجلس إدارتها في حال وجوده وكذلك الشركاء بالشركة بشأن الجهود المبذولة في مجال التزام الشركة بمتطلّبات القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بشكل دوري (ربع سنوي على الأقل) يتضمّن بياناً بكلّ المعاملات المشبوهة التي تمّ رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها موظّفو مراقبة الالتزام لتعزيز سياسات وإجراءات العمل ونُظم الشركة وضوابطها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عشرون: متطلّبات أخرى :

١) يتعين على شركة الصرافة الالتزام بأن يكون لديها نظام محاسبي آلي لإثبات كل المعاملات التي تتم لديها، يُمكّنها من إعداد البيانات الخاصة بالمراكز المالية لها بدقة، مع اتباع نظم رقابة داخلية تتناسب وحجم النشاط، واستخدام تسلسل رقمي لكل المعاملات التي يطلبها العملاء لديها سواء استكمل تنفيذها أو لم يستكمل.

٢) يتعين على شركة الصرافة الالتزام بتطبيق كل متطلبات العناية الواجبة المطلوبة وفق هذه التعليمات لدى تعاملها مع مؤسسات/ شركات الصرافة غير الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي التي تعمل بدولة الكويت، باعتبار هذه المؤسسات/ الشركات ضمن العملاء الذين تتعامل معهم الشركة.

٣) تلتزم شركة الصرافة لدى تعاملها مع شركات الصرافة الأخرى داخل دولة الكويت والتي تخضع لرقابة بنك الكويت المركزي، بالمتطلبات الخاصة بإبرام عقود فيما بينها وفق متطلبات التعاملات مع المراسلين، على أن تنص العقود على تحديد أنواع العمليات التي سيتم التعاون بشأنها والإجراءات المتفق عليها بين الطرفين في هذا الخصوص.

٤) يحظر على شركة الصرافة قبول مبالغ نقدية من العملاء لسداد قيمة المعاملة/ المعاملات المطلوب تنفيذها التي تفوق مبلغ ٣ آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وذلك خلال اليوم الواحد، حيث يتعين سداد ما زاد عن هذا الحد خصماً من حساب العميل لدى أحد البنوك أو باستخدام وسيلة مصرفية أخرى من أدوات الدفع التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها (شيكات -بطاقات سحب آلي)[١].

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٩ والمدرج في البند (١٠) من هذا الفصل بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إزاء ما لوحظ من وجود اختلاف في مفهوم البند (عشرون/٤).

١١ - *تعليمات رقم (٢/ر ص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

٥) لا يوجد حد أقصى لقيمة المعاملات التي تقوم شركة الصرافة بدفع مبالغها بأي من أوراق النقد الأجنبي أو بالمعادل لها بالدينار الكويتي للعملاء، وذلك بمراعاة الالتزام بما ورد بالفقرة (٤) أعلاه لدى شراء الأوراق النقدية من العملات الأجنبية ودفع مقابلها بالدينار الكويتي، كما يتعين على شركة الصرافة إصدار فاتورة بيع باسم العميل بعد إجراء متطلبات العناية الواجبة المناسبة بشأنه، على أن يدرج بالفاتورة نوع الورقة النقدية المباعة والقيمة الإجمالية للأوراق النقدية المباعة.

٦) في حال استخدام بطاقات السحب الآلي في سداد قيمة معاملة خصماً من حساب مفتوح لدى البنوك، يجب أن تتحقق شركة الصرافة من أن البطاقة صادرة باسم العميل طالب تنفيذ المعاملة، وفي حال اختلاف الاسم يتعين الحصول على تفويض من الشخص الذي تحمل البطاقة المستخدمة اسمه على قبول سداد قيمة المعاملة من جانبه وأن المستفيد الفعلي من المعاملة هو طالب تنفيذ المعاملة من الشركة.

٧) اتساقاً مع ما ورد بأحكام المادة (١٣) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بذات الخصوص، فإنه يتعين على شركة الصرافة تقديم المعلومات والمستندات التي تطلب من قبل الجهات المختصة (كل في مجاله)، وخاصةً المعلومات التي يطلبها كلٍ من وحدة التحريات المالية الكويتية ولجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المنشأة بوزارة الخارجية.

٨) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي المعد بشأن تقييم نظم الرقابة الداخلية في شركة الصرافة، بنداً يتعلق بتقييمه لمدى التزام الشركة بالقوانين المحلّية المُطبَّقة والقرارات الوزارية ذات العلاقة وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى الالتزام بسياسات وإجراءات عمل الشركة ونُظمها وضوابطها الخاصّة المعتمدة والمعمول بها في الشركة.

٩) يجب إطلاع الشركاء على نتائج أيّ مهام تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن تطبّقها الشركة، وما تم اتخاذه من إجراءات من جانبها في هذا الخصوص.

١٠) يتعيّن على الشركة لدى تعيين موظفيها تحديد متطلّبات النزاهة والخبرة والكفاءة، كما عليها وضع قواعد وإجراءات من أجل التأكّد من التالي :

أ - تمتّع الموظّفين بمستوى الكفاءة الضروري من أجل تأدية مهامّهم .

ب- تمتّع الموظّفين بالنزاهة الملائمة للقيام بالأعمال الخاصّة بشركة الصرافة .

---

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

ج- الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتمَلة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظّف .

د - عدم تعيين شركة الصرافة للأشخاص الذين اتُهِموا أو أدينوا بجرائم تتضمّن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة .

١١) يتعين أن يتوافر لدى شركة الصرافة خطة تدريب معتمدة يراعى فيها استمرارية تقديم برامج دورية لتدريب الموظفين الجدد والحاليين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة حضور جميع الشركاء والمدير العام للشركة لبرامج مماثلة تتيح إعلامهم بكافة المستجدات والتطوّرات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات .

واحد وعشرون : الجزاءات والإجراءات القانونية :

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أيّ شركة صرافة تخالف هذه التعليمات .

١١ - *تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.*

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٩ نوفمبـــــر ٢٠٢٠ م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى شركات الصرافة

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة، وإزاء ما لوحظ من وجود اختلاف في مفهوم البند (عشرون/٤) الذي نص على أنه " يحظر على شركة الصرافة قبول مبالغ نقدية من العملاء لسداد قيمة المعاملة / المعاملات المطلوب تنفيذها التي تفوق مبلغ ٣ آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وذلك خلال اليوم الواحد، حيث يتعين سداد ما زاد عن هذا الحد خصماً من حساب العميل لدى أحد البنوك أو باستخدام وسيلة مصرفية أخرى من أدوات الدفع التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها (شيكات - بطاقات سحب آلي)."، وفي ضوء استفسار بعض شركات الصرافة عما إذا كان يمكنها الاستمرار في قبول التعاملات النقدية التي تتجاوز ٣٠٠٠ د.ك أو ما يعادلها من العملات الأجنبية من شركات الصرافة الخاضعة لإشراف بنك الكويت المركزي.

نود الإفادة بأنه يتعين على شركتكم تطبيق البند المذكور أعلاه على تعاملات جميع العملاء ومن ضمنها التعاملات التي تتم فيما بين شركات الصرافة الخاضعة لإشراف بنك الكويت المركزي، مع الاعتماد على وسائل الدفع البنكية فيما يخص المعاملات التي تفوق مبلغ ٣ آلاف دينار كويتي، وذلك تجنباً للمخاطر المرتبطة بالتعاملات النقدية فيما بين شركات الصرافة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضي

١٢- التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إزاء ما لوحظ من وجود اختلاف في مفهوم البند (عشرون/٤).

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٥ جمادي الأول ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبـــــــر ٢٠٢١ م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/ رص/٢٠٢١/٤٩١)
إلى جميع شركات الصرافة

في إطار تكريس الدور الرقابي لبنك الكويت المركزي في مجال حماية حقوق عملاء شركات الصرافة وبصفة خاصة عمليات التحويل الصادرة لهؤلاء العملاء، فإنه يتعين على شركتكم مراعاة ما يلي :

١) تنفيذ عمليات التحويل للعملاء من خلال المراسلين بالخارج أو من خلال شبكات التحويل الإلكترونية العالمية بحد أقصى يوم العمل التالي، وفي حال عدم التنفيذ خلال تلك الفترة فيتعين إبلاغ العميل بهذا الأمر، وإذا أبدى العميل رغبته بعدم استمرار الشركة في إجراءات التحويل، فتلتزم الشركة فوراً برد قيمة التحويل للعميل شاملاً رسوم التحويل، مع ضرورة الإلتزام بما تضمنه (البند الرابع عشر/٩) من التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) ألّا يقل رصيد حساب شركتكم لدى أي من المراسلين أو شبكات التحويل الإلكترونية العالمية عن إجمالي قيمة الشيكات وعمليات التحويل المسحوبة على هذه الحسابات.

مع أطيب التحيات ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضي

١٣- *تعميم رقم (٢/رص/٢٠٢١/٤٩١) إلى جميع شركات الصرافة بشأن حماية حقوق عملاء شركات الصرافة وبصفة خاصة عمليات التحويل الصادرة لهؤلاء العملاء.*